إشكاليةُ الفهمِ والتطبيقِ لأحاديث دارِ الإسلامِ والحربِ في السنةِ النبويةِ وآثارها على السِّلْمِ والأمنِ المُجتمَعي

بحث مقبول وصالح للنشر بمجلة كلية أصول الدين بطنطا –
العدد الحادي عشر (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)

الدكتور/
رضا محمود محمد السعيد
مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين – جامعة الأزهر – فرع المنصورة

نبذة عن البحث

إشكالية الفهمِ والتطبيقِ لأحاديث دارِ الإسلامِ والحربِ في السنةِ النبويةِ وآثارها على السلْمِ والأمنِ المجتمعي

اسم الباحث: رضا محمود محمد السعيد.

قسم: الدعوة والثقافة الإسلامية، **كلية:** أصول الدين والدعوة، **الجامعة:** الأزهر الشريف، **المدينة:** المنصورة، **الدولة:** مصر.

البريد الإلكتروني: RedaMahmoud.2011@azhar.edu.eg

ملخص البحث: يهدف البحث إلى بيان إشكالية الفهم المغلوط والتطبيق السيء لبعض النصوص الدينية والأقوال التراثية عند جماعات الغلو والتطرف، ومن بين هذه النصوص: الأحاديث النبوية الواردة بشأن تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب، وقد أكد البحث أن هذا التقسيم لم يرد به نص قطعي الدلالة والثبوت، وإنما هو من صنيع الفقهاء نظرًا للظروف التي عاشوها وقتذاك، وتكمن إشكالية الفهم والتطبيق لهذه الأحاديث في اعتبار البلاد الإسلامية اليوم بلاد كفر وحرب، وتكفير المسلمين، واستباحة دمائهم المعصومة، وقد ترتب على هذه الإشكالية كثير من الآثار السلبية والتي منها: تخريب البلاد الإسلامية وتدميرها وزعزعة الأمن والاستقرار المجتمعي وتشويه صورة الإسلام والمسلمين، وقد أوصت الدراسة بضرورة رصد المواقع الإلكترونية والقنوات التليفزيونية والكتابات العلمية التي تثير الشبهات والإشكاليات المتعلقة بمفهوم دار الإسلام والحرب، ومحاولة

حصر هذه الشبهات وجمعها في مؤلف علمي جاد يستطيع تفنيدها ونقضها والرد عليها، مع بيان الفهم الصحيح لها.

الكلمات المفتاحية: إِشكاليةُ، الفهم، التطبيقِ، أحاديث، دار، الإسلام، الحرب، السنة النبوية، آثارهُا، السِّلْم، الأَمن، المُجتمَعي.

❁❁❁

The Problem of Understanding and implementation of the Hadiths of Dar Al-Islam (Lands of peace) and Dar Al-Harb (Lands of War) in the Prophet's Traditions, and their implications on peace and social security

Department: Dawa and Islamic Culture, Faculty of Ausul Al-Dein and Da'wah, Al-Azhar Al-Sharif University, Mansoura, Egypt.

Researcher name: Reda Mahmoud Mohamed Al-Saeed

Department: Dawa and Islamic Culture, Faculty of Ausul Al-Dein and Da'wah, Al-Azhar Al-Sharif University, Mansoura, Egypt.

Email: RedaMahmoud.2011@azhar.edu.eg

Thesis Summary

The paper aims at clarifying the problem of misunderstanding and bad implementation of some religious texts and traditional sayings by extremist groups or individuals. Among these texts: the hadiths of the Prophet concerning the division of the world into Dar Al-Islam (Lands of peace) and Dar Al-Harb (Lands of War). The research paper confirms that the latter division has never been deduced from a definitive text neither in terms of indication nor authenticity. Rather, it is an interpretation of the jurists according to the circumstances they lived in at that time .

The problem of understanding and implementation of these hadiths lies in considering Muslim countries today as countries of infidelity and war as a result of accusing Muslims of blasphemy permitting their inviolable blood. In fact, this problem has many negative effects, including sabotage, destroy, and destabilize Muslim countries Security, societal instability, distorting the image of Islam and Muslims. The study recommends monitoring websites, television channels, and academic publications that raise such suspicions and problems related to the concept of Dar Al-Islam and Dar Al-Harb, and try to count these misconceptions and collect them in a serious academic paper that can refute, dissolve and respond to them, with a correct understanding of them.

Key words: Problematic, Understanding, Implementation, Hadiths, Dar, Islam, War, Prophetic Sunnah, Tradition, Peace, Security, Societal.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد؛

تُعد إشكالية الفهم الخاطئ والتطبيق السيئ للنصوص الشرعية والأقوال التراثية من أهم وأخطر الإشكاليات التي تعيشها الأمة الإسلامية في العصر الحاضر، وذلك أن العالم الإسلامي والمجتمع الدولي قد تضررا منها بشكل عام، ومن ثم فإن الحاجة ماسة إلى دراسة هذه الإشكالية دراسة علمية جادة؛ حتى نستطيع إزالة اللبس المتعلق ببعض النصوص الشرعية، ونبين الوجه المشرق للإسلام وحضارته للعالم أجمع، بعيدًا عن أفكار الغلو والتطرف التي أسهمت في تشويه صورة الإسلام والمسلمين داخليًا وخارجيًا. وتأتي إشكالية الفهم والتطبيق لمفهوم (دار الإسلام والحرب) والنصوص الشرعية المتعلقة به -خاصة الأحاديث النبوية- في مقدمة هذه الإشكاليات، وقد نتج عنها آثار سلبية متعددة أضرت بحالة السلم والأمن المجتمعي في العصر الحاضر، سنتعرف عليها في ثنايا البحث والدراسة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره كما يلي:

- تأتي هذه الدراسة لتؤكد ضرورة جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بدار الإسلام والحرب في دراسة علمية واحدة، مع بيان وجه الاستدلال الخاطئ لها من قبل جماعات الغلو والتطرف.

- الحاجة الماسة إلى بيان إشكالية الفهم والتطبيق الخاطئ المتعلقة بأحاديث دار الإسلام والحرب في السنة النبوية، وذلك لخطورتها على السلم والأمن المجتمعي.

- ضرورة الرد على جماعات الغلو والتطرف فيما يتعلق بهذه الإشكالية، ونقض شبهاتهم نقضًا علميًا جادًا.

- ضرورة الوقوف على الآثار السلبية المتعلقة بهذه الإشكالية؛ حتى نسهم في الحد منها.

- وقد قمت باختيار هذا الموضوع لميلي الشخصي لدراسة القضايا الجدلية المتعلقة بالتراث الإسلامي؛ حيث إن هذه الدراسة تُعد من الأهمية بمكان لأنها تمثل إشكالية واقعية ومجتمعية، ومن ثم يمكن الاستفادة منها في خدمة الدعوة الإسلامية وقضاياها المعاصرة.

- الرغبة الشديدة في الإسهام بشكل مباشر في تفكيك الفكر المنحرف الذي يقف عند ظواهر النصوص ويغفل مقاصدها، ويستدعي الأقوال التراثية التي لا تتوافق ومقتضيات الواقع المعاصر مما يؤثر بالسلب على مسيرة الدعوة الإسلامية.

منهج البحث والدراسة: تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي النقدي الذي يقوم على "دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، تفكيكًا أو تركيبًا أو تقويمًا، فإذا كان الإشكال تركيبة منغلقة من التراث قام المنهج التحليلي بتفكيكها وإرجاع العناصر إلى أصولها، أما إذا كان الإشكال عناصر مشتتة فإن المنهج يقوم بدراسة طبيعتها ووظائفها ليركب منها نظرية ما أو أصولًا ما أو قواعد معينة"(١).

فقد قمت بتحديد بحصر الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بقضية دار الإسلام والحرب، وحكمت عليها من حيث الصحة والضعف، ثم بعد ذلك حددت معالم إشكالية الفهم والتطبيق لها من قبل جماعات العنف والتطرف، مع تفكيك هذه الإشكاليات ونقدها

(١) (فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ص ٩٦).

نقدًا علميًا التزمت فيها بالحيدة والموضوعية، ثم تحدثت عن خطر هذه الإشكاليات وآثارها على السلم والأمن المجتمعي، وهذا ما تقتضيه الدارسة التحليلية.

مشكلات البحث والدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتطرح عدة مشكلات علمية ومجتمعية، وذلك مثل:

١) ما هي معالم إشكالية الفهم والتطبيق للأحاديث النبوية المتعلقة بدار الإسلام والحرب؟

٢) ما هو التفسير الصحيح للنصوص الدينية المتعلقة بقضية دار الإسلام والحرب؟

٣) ما هو التكييف العلمي الصحيح لمفهوم دار الإسلام والحرب؟

٤) ما هي آثار إشكالية الفهم والتطبيق لهذه القضية على السلم والأمن المجتمعي؟

طريقة العمل في هذا البحث:

١) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، مع مراعاة الدقة في كتابة النص القرآني.

٢) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة عند المحدثين، مع إيراد حكم العلماء عليها، خلا الصحيحين.

٣) عزو الأقوال والآراء إلى أصحابها مع مراعاة الأمانة العلمية في ذلك، مع ذكر أقوالهم بالنص أو بتصرف.

٤) الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث قدر الاستطاعة.

٥) كما قمت بالرجوع إلى الكتب المعتمدة عند المذاهب الفقهية، وذلك عند ذكر أقوال الفقهاء ومذاهبهم.

الدراسات السابقة: تعددت الدراسات العلمية والأكاديمية حول مفهوم دار الإسلام والحرب في ضوء الإسلام، غير أن هذه الدراسات قد تناولت القضية بشكل عام، لكننا في هذه الدراسة نتناول جانبًا واحدًا فقط من جوانبها المتعددة، وهو الأحاديث النبوية المتعلقة بها، كما أن دراستنا تتميز بحصر الإشكاليات المتعلقة بفهم هذه الأحاديث وتطبيقاتها، ونقضها والرد عليها، ومدى تأثير هذه الإشكاليات على السلم والأمن المجتمعي، ويمكن ذكر أهم هذه الدراسات كما يلي:

- دراسة عبد العزيز الأحمدي، بعنوان **(اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية)**، وهي رسالة علمية، نال بها صاحبها درجة العالمية «الدكتوراه» بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وبالإضافة إلى أن الرسالة المذكورة أعم وأشمل من دراستنا، فإن نتائج دراستنا هذه تختلف عن نتائجها؛ حيث إن صاحبها يؤكد مشروعية تقسيم الدنيا إلى دارين في الإسلام، وذلك ما قمنا بنقضه والرد عليه في هذا البحث.

- دراسة خالد بن عبد الله البشر، بعنوان (**تقسيم الدار في الفقه الإسلامي**)، وهي بحث تكميلي لمتطلبات درجة «الماجستير» بكلية التربية بجامعة الملك سعود، وبالإضافة إلى أنها تتكلم عن قضية تقسيم الدار إلى دارين في الفقه الإسلامي بخلاف دراستنا، فإنها تختلف معنا أيضًا في النتائج، فقد كان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن دار الإسلام والحرب اصطلاحات قرآنية نبوية، استمدها الفقهاء من نصوص الكتاب والسنة، وبنوا عليها الأحكام الفقهية. لكننا أثبتنا في هذه الدراسة أن هذا التقسيم طارئ ومن صنيع الفقهاء القدامى.

- دراسة عابد بن محمد السفياني، بعنوان (**دار الإسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما**)، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى «الماجستير» بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز، وقد كانت من أهم الفوارق بين هذه الدراسة ودراستنا أنها جعلت مناط الحكم على الدار غلبة الأحكام، وقد جعلناه هنا الأمن والخوف، بالإضافة إلى أنها تؤكد مشروعية التقسيم وما ينبني عليه من آثار، كما أنها أكدت أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم الجهاد والحرب وليست السلم، وذلك بخلاف ما أكدناه في دراستنا من أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم وليست الحرب.

خطة البحث والدراسة: تحتوي خطة البحث والدراسة على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: تتضمن أهمية البحث وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية مفردات عنوان البحث والدراسة.

المبحث الثاني: الأحاديث النبوية المتعلقة بدار الإسلام والحرب.

المبحث الثالث: إشكالية الفهم والتطبيق لأحاديث دار الإسلام والحرب عند جماعات الغلو والتطرف في العصر الحاضر.

المبحث الرابع: آثار الفهم والتطبيق الخاطئ لأحاديث دار الإسلام والحرب على السلم والأمن المجتمعي.

الخاتمة: تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية مفردات عنوان البحث والدراسة

قبل الحديث عن إشكالية الفهم[1] والتطبيق لأحاديث دار الإسلام والحرب في السنة النبوية تجدر الإشارة إلى ماهية المصطلحات الآتية:

أولاً: الإشكالية: تأتي كلمة «مشكلة» في اللغة العربية ويقصد بها: الأمور الملتبسة، إذ تدور مادة «ش ك ل» حول الالتباس، جاء في لسان العرب: «وأَشْكَل الأَمْرُ: الْتَبَس، وأُمورٌ أَشْكَالٌ: مُلْتَبِسَةٌ، وبَيْنَهم أَشْكَلَة أَي لَبْسٌ»[2].

وجاء في المعجم الوسيط: «الْإِشْكَال: الْأَمر يُوجب التباسًا فِي الْفَهم، الشكل: الْأَمر الملتبس، الْمُشكل: الملتبس، وعِنْد الْأُصُولِيِّينَ: مَا لَا يُفهم حَتَّى يدل عَلَيْهِ دَلِيل من غَيره»[3].

أما في عرف الكتاب والباحثين فدارت لفظة (المشكل) حول «الأمر المعقد الذي يؤدي إلى حيرة تحتاج إلى جهد غير عادي في الفكر والتدبر عند بحث أسبابه واقتراح الحلول له»[4].

ومن ثم فإن المقصود بمصطلح الإشكالية في هذا البحث: تلك النصوص التي تضمنت التباسًا وغموضًا في الفهم والتطبيق لأحاديث دار الإسلام والحرب في السنة النبوية، فبات لزامًا إلقاء الضوء عليها، وصارت الحاجة ماسة إلى دراستها دراسةً علميةً جادةً؛ ومناقشة محاورها حتى نزيل اللبس في الفهم ونبين الخطأ في التطبيق، ومن ثم نصل إلى

---

(١) يقول ابن فارس: "الفاء والهاء والميم عِلْمُ الشيء، كذا يقولون أهل اللغة". (ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤/ ٤٥٧).

(٢) (ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٣٥٧).

(٣) (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، صـ ٤٩١).

(٤) (عطية صقر، مشكلات الأسرة، صـ ٤).

نتائج علمية صحيحة تتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها والواقع المعاصر.

ثانيًا: الحديث النبوي: الحَدِيثُ في لسان العرب له معان متعددة منها: الخَبَرُ يأْتي عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْجَمْعُ: أَحاديثُ، والحديثُ: مَا يُحَدِّثُ بِهِ المُحَدِّثُ تَحْديثًا؛ وَقَدْ حَدَّثه الحديثَ وحَدَّثَه بِهِ(١).

وفي اصطلاح المحدثين: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ صِفَةً، حَتَّى الْحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ(٢)، وأضاف بعضهم: أَوْ إلى صحابيٍّ، أَوْ إلى مَنْ دُونَهُ قولًا، أَوْ فعلًا، أَوْ تقريرًا، أَوْ صفةً، ويُعبَّرُ عَنْ هَذَا بعلمِ الحديثِ رِوَايَةً(٣).

ومن ثم فإن حدود هذه الدراسة مقيدة بالأحاديث النبوية التي استدل بها البعض على تقسيم العالم إلى دارين (إسلام وحرب)، واعتمدت عليها جماعات الغلو والتطرف في تكفير المجتمعات المسلمة ووصف دارها بدار الكفر والحرب.

ثالثا: دار الإسلام والحرب: الدار في اللغة: الْمَحَلُّ يَجْمَعُ الْبِنَاءَ وَالْعَرْصَةَ(٤)، وكلُّ حَلَّ بِهِ قَوْمٌ، فَهُوَ دَارُهُمْ، والدُّورُ: جَمْعُ دَارٍ، وَهِيَ الْمَنَازِلُ الْمَسْكُونَةُ والمَحَالُّ، وقد تطلق ويراد بها: القبيلة(٥).

---

(١) (ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ١٣١ وما بعدها باختصار).

(٢) (السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ١/ ٢٢).

(٣) (ابن زكريا الأنصاري، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ١/ ٩١).

(٤) العَرْصَة: الدار، وقيل: خشبة توضع على البيت إذا أرادوا تسقيفه، وقيل: الحائط يُجعل بين حائطي البيت، وقيل: وسط الدار، كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. (ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٥٢).

(٥) (ابن منظور، لسان العرب، (٤/ ٢٩٨ وما بعدها باختصار).

وجاء في المعجم الوسيط: «وَدَار الْإِسْلَام: بِلَاد الْمُسلمين، وَدَار الْحَرْب: بِلَاد الْعَدو»(١)، وفي الوقت الحاضر أصبحت الدار هي الدولة في العرف السائد والقانون الدولي.

تعريفات العلماء لدار الإسلام والحرب: عُرفت دار الإسلام والحرب بتعريفات متعددة، منها ما يلي:

- «دار الإسلام بلاد تجري فيها أحكام الإسلام، وبلاد الحرب بلاد يجري فيها أمر عظيمهم، وتكون تحت قهره، فتغايرا اسمًا ووصفًا فيتغايران حكمًا»(٢).

- وقيل: «كُلّ دَار غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَام الْمُسْلِمِينَ فَدَارُ الْإِسْلَام، وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَام الْكُفَّار فَدَارُ الْكُفْر، وَلَا دَارَ لِغَيْرِهِمَا»(٣).

ويبدو من تعريف كل من الدارين هنا أن المعول عليه في تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإذا كانت إسلامية كانت دار إسلام، وإذا كانت غير إسلامية كانت دار حرب(٤).

- وعرفهما الشيخ عبد الوهاب خلاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «دار الإسلام: هي الدار التي يجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين، ودار الحرب: هي الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين»(٥).

---

(١) (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، صـ ٣٠٢، ٣٠٣ باختصار).

(٢) (بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ٧/ ٢١٧).

(٣) (ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ١/ ١٩٠).

(٤) (الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، صـ ١٧١).

(٥) (خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، صـ ٦٩).

وغيرها من التعريفات التي وإن اختلفت نظرتها لشمولية دار الإسلام ودار الحرب، إلا أنها تدور حول تقسيم العالم إلى دارين، وقد خالف جمع من الفقهاء والعلماء هذا التقسيم، فيرون أنه مبني على أساس الواقع، لا على أساس الشرع، إذ لم يرد به قرآن أو سنة، بل هو من محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري، من أجل ترتيب بعض الأحكام الشرعية في المعاملات ونحوها، وأن الحرب هي السبب في هذا التقسيم(١).

وأبرز من قال بذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)؛ حيث اعتبر الدنيا كلها دارًا واحدة(٣)، أما جمهور الفقهاء فعلى تقسيم العالم إلى دارين: دار إسلام ودار حرب(٤)، وقد ادعى بعضهم ثبوت تقسيم الدار إلى إسلام وحرب بالإجماع، وإنما الخلاف في تفسيرهما(٥).

والذي نميل إليه: أن أساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة، وأما تغاير الدينين – الإسلام وعدمه – فليس هو مناط الاختلاف، وإنما مناطه الأمن والفزع، فالدار الأجنبية أو دار الحرب؛ هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الإسلامية، وهذا أمر عارض يبقى بقيام الحرب وينتهي بانتهائها.

---

(١) (الزحيلي، آثار الحرب صـ ١٩٥).

(٢) محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع، الإمام ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمه، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، ونشأ بمكة، أخذ العلم عن سفيان بن عيينة، وفضيل بن عياض وغيرهم، وحمل عن مالك بن أنس الموطأ، وحدث عنه الحميدى، وابن حنبل وغيرهم، وكان الشافعي كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين، توفي رحمه الله عام ٢٠٤هـ. (ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (٤/ ١٦٥ وما بعدها).

(٣) (الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٣/ ٢٨٧).

(٤) (الزحيلي، آثار الحرب، صـ ١٦٧).

(٥) (القنوجي، العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، صـ ٢٣٣).

وهنا يلتقي القانون الدولي والشريعة الإسلامية في اعتبار أن الدنيا دار واحدة، وأن الحرب أمر عارض يقيم حالة عداء مؤقت بين بلدين، فإذا ما انتهت الحرب زالت معها هذه الحالة، وحينئذ يتضح لكل إنسان أن كلمة (الحربي) بحسب اصطلاح الفقهاء المسلمين، لا يلزم أن ترادف كلمة (عدو) دائمًا(١).

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دار الإسلام هي الدار التي تسود فيها أحكامه ويأمن فيها المسلمون على الإطلاق، ودار الحرب هي الدار التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعوتهم أو على دعاتهم، فيتحقق الاختلاف بين داري الحرب والإسلام، باعتبار أن بلاد غير المسلمين الذين بدأوا المسلمين بالعدوان أو حالوا بينهم وبين بث دعوتهم، وقام المسلمون بما يجب عليهم من دفع العدوان عنهم وحماية دعوتهم وقطعوا بتلك البلاد علاقتهم وانقطعت العصمة بينهم بحيث يصبح أهل البلدين لا يأمن واحد منهم في بلاد الآخر.

أما الأمة غير الإسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان، ولم تعترض لدعاة الإسلام وتركتهم أحرارًا يعرضون دينهم على من يشاؤون، ويقيمون براهينهم بما يريدون، لا تقاوم داعيًا ولا تفتن مدعوًا، ولم ترسل إليها بعثة من الدعاة؛ فليست بدار حرب ولا يحل قتالها ولا قطع علاقتها السلمية، والأمان بينها وبين المسلمين ثابت، لا ببذل أو عقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم»(٢).

(١) (الزحيلي، آثار الحرب، صـ ١٩٥، ١٩٦).

(٢) (خلاف، السياسة الشرعية، صـ ٧٤، ٧٥).

رابعًا: السِّلم والأمن المجتمعي: جاء في لسان العرب: «السَّلَمُ: الاسْتِسْلامُ، والتَّسالُمُ: التَّصالُحُ، والمُسالَمَةُ: المُصالحة، والسَّلامُ: الاسْتِسْلامُ، وَحُكِيَ السِّلْمُ والسَّلْمُ الاسْتِسْلامُ وَضِدُّ الْحَرْبِ أَيضاً»(١).

وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحوا لِلسَّلمِ فَاجنَح لَها وَتَوَكَّل عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّميعُ العَليمُ**﴾(٢) فمعنى: ﴿**وَإِن جَنَحوا**﴾ أَيْ: مَالُوا ﴿**لِلسَّلمِ**﴾ أَيْ: الْمُسَالَمَةِ وَالْمُصَالَحَةِ وَالْمُهَادَنَةِ(٣).

والأمن: ضدُّ الْخَوْفِ، قال ابْنُ سِيدَهْ: «الأَمْنُ نَقِيضُ الْخَوْفِ، أَمِن فلانٌ يأْمَنُ أَمْناً وأَمَناً»(٤).

مفهوم السلم والأمن المجتمعي: يمكننا أن نعرف السلم والأمن الاجتماعي بأنه: توافر الاستقرار والأمن والعدل، الكافل لحقوق الأفراد في مجتمع ما، أو بين مجتمعات، أو دول.

ولعل أهم مقومات السلم الاجتماعي التي لا يتحقق إلا بها هو وجود السلطة والنظام، ثم تحقيق العدل والمساواة، وضمان الحقوق والمصالح المشروعة لفئات المجتمع، وإلا سيكون البديل هو الصراعات والفوضى بين فئات المجتمع المختلفة(٥).

ومن ثم فإن مفهوم السلم والأمن المجتمعي يقصد به حالة السلام والوئام الإنساني التام داخل بيئة المجتمع صغيرًا كان أو كبيرًا، ولا مناص من كونه عنصرًا أساسيًا من عناصر

(١) (ابن منظور، لسان العرب، ١٢/ ٢٩٣).

(٢) (الآية «٦١» من سورة الأنفال).

(٣) (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٨٣).

(٤) (ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ٢١).

(٥) (البديوي، الحوار وبناء السلم الاجتماعي، صـ ١٢).

بناء المجتمع وتقدمه وتطوره، وعاملًا حفازًا في حيازة الأمن والاستقرار في المجتمع، وبفقده تتمهد السبل لضياع الأمن وتزعزع الاستقرار.

والشاهد هنا أننا سنرصد ونعدد تلك الآثار المترتبة على الفهم الخاطئ والتطبيق السيء للنصوص النبوية المتعلقة بدار الإسلام والحرب من قبل جماعات الغلو والتطرف على حالة السلم والأمن المجتمعي، وكيف ساهمت في انتشار الفوضى واختلال الأمن.

المبحث الثاني: الأحاديث النبوية المتعلقة بدار الإسلام والحرب

استدل القائلون بتقسيم العالم إلى دار إسلام وحرب ببعض النصوص القرآنية(١) والأحاديث النبوية المتعددة، وحدود الدراسة هنا تتعلق بالنصوص النبوية فقط، فقد أكد هؤلاء أن هذا القسيم واضح في الأحاديث النبوية بشكل كبير(٢).

لذا صار لزامًا شمول هذا المبحث على عمدة الأحاديث التي استدلوا بها في هذا الباب، مع بيان مظانها الأصيلة والحكم عليها ووجه الاستدلال بها ونقض هذا الاستدلال، وذلك على النحو التالي:

الحديث الأول: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ(٣)، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ(٤)، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**...﴾ (الآية ٧٥ من سورة البقرة)، وقوله : ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ**...﴾ (الآية ٣٩ من سورة الحج)، وقوله: ﴿**وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ**...﴾ (الآية ٢٧ من سورة الأحزاب)، وقوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ**...﴾ (الآية ٩٧ من سورة النساء)، وغير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة. يراجع: (الغليفي، أحكام الديار، صـ١٠ وما بعدها)، (الأحمدي، اختلاف الدارين، صـ٣٠١ وما بعدها).

(٢) (الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، صـ٣٠٧). (الغليفي، أحكام الديار، صـ١٣).

(٣) أَيْ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْكُفَّارِ سَجَدُوا بِاعْتِيَادِ أَنَّ جَيْشَ الْإِسْلَامِ يَتْرُكُونَنَا عَنِ الْقَتْلِ حَيْثُ يَرَوْنَنَا سَاجِدِينَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَامَةُ الْإِيمَانِ. (المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٥/ ١٨٩).

(٤) أَيْ بِنِصْفِ الدِّيَةِ. (المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٥/ ١٩٠).

وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر الدلالة على أن الأرض تنقسم إلى دار إسلام ودار كفر وحرب؛ لأن النبي ﷺ برئ من المسلم الذي يقيم مع المشركين في دارهم دار الكفر، وأمره بالهجرة إلى دار الإسلام(٢).

واستدلت جماعات الغلو والتطرف به -أيضًا- على كفر من تعمد الإقامة في بلاد غير إسلامية، وأن قوله ﷺ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، يفيد ذلك(٣).

وفي الرد على ذلك نقول: إن لفظة: «أَنَا بَرِيءٌ» لا يلزم منها كفر من صدرت في حقه؛ فقد ورد استعمالها في ذنوب كثيرة لا يكفر صاحبها بالإجماع(٤)، والقصد منها شدة التحذير

---

(١) **أولًا: التخريج:** الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ، رقم (٢٦٤٥)، والترمذي في كتاب السير، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، رقم (١٦٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٦٢٤٨)، وفي شعب الإيمان، رقم (٨٩٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير، الحديث رقم (٢٢٦٤). **ثانيًا: الحكم:** الحديث إسناده صحيح، وقد اختُلف في وصله وإرساله، وقد صحح الوصل ابن القطان الفاسي. يراجع: (ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ٥/ ٤٢١). وابن دقيق العيد. يراجع: (ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ٩/ ١٦٤). وصحح الإرسال البخاري كما في "العلل الكبير للترمذي". يراجع: (الترمذي، العلل الكبير، ١/ ٢٦٤). وقال أبو الفيض الغُمَارِي عن إسناده: "فهذا سند رجاله رجال الصحيح وإن اختلف في إرساله ووصله. يراجع: (أبو الفيض الغماري، المداوي لعلل الجامع الصغير، ٦/ ٢٠٦). والحديث قد استدل به الغليفي، في (أحكام الديار، صـ١٣)، والأحمدي، في (اختلاف الدارين، صـ٣٠٨).

(٢) (الغليفي، أحكام الديار وأحوال ساكنيها، صـ١٣).

(٣) (شبهات غلاة التكفير في تكفير المجتمعات المسلمة عرض ونقض، صـ٤٢).

(٤) وذلك مثل ما رواه الإمام البخاري عن أَبِي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ. وقوله: (برئ منه) أي لم يرض

من الأمر حتى لا يقع فيه المسلم، وقوله: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى دِينِهِ(١).

الحديث الثاني: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»(٢).

وجه الاستدلال: أن من اجْتَمَعَ مع المشرك «وَسَكَنَ مَعَهُ»: أَيْ فِي دِيَارِ الْكُفْرِ، «فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ(٣).

ويستفاد منه –حسب قولهم– مَنَع رَسُول اللَّهِ ﷺ إِقَامَة الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ(٤).

ولكون الحديثِ ضعيفًا فلا يمكن الاستدلال به في هذا الباب، ومن ثم فلا نسلم لمن

بفعله فهو منه برئ فى وقت ذلك الفعل، لا أنه برئ من الإسلام، والصلق: شدة الصوت، والحالق: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثيابها. (ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/ ٢٨٠).

(١) (ابن حجر، فتح الباري، ٦/ ٣٩).

(٢) **أولًا: التخريج:** الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، بَابٌ فِي الْإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشِّرْكِ، رقم (٢٧٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٧٠٢٣) من طريق جعفر بن سعد. **ثانيًا: الحكم:** الحديث إسناده مسلسلٌ بالضعفاء والمجاهيل، قال ابن القطان الفاسي عند حديث بناء المساجد في الدور عن سمرة بهذا الإسناد: «إسناد مجهول ألبته، وما من هؤلاء من تعرف له حالٌ، وقد جَهِد المُحدِّثون فيهم جهدهم". يراجع: (ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، (٥/ ١٣٨). وقال الذهبي في ترجمة جعفر بن سعد: "هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكمٍ". يراجع: (الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ١/ ٤٠٨). وقال المناوي: "وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق، قال في الكاشف: قال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: له مناكير". يراجع: (المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٦/ ١٤٥). ومن ثم فإن إسناد الحديث ضعيف.

(٣) (العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٧/ ٣٣٧).

(٤) (ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣/ ١١١).

استدل به وتكلف في توظيفه في القضايا المتعلقة بدار الإسلام والحرب.

الحديث الثالث: عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ)، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ...»(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث عند القائلين بتقسيم العالم قد دل دلالة واضحة على أن الأرض داران، دار إسلام، ودار كفر؛ لأن قوله ﷺ: ثم ادعهم إلى التحول من دارهم –دار الكفر – إلى دار المهاجرين –دار الإسلام– يدل على أن هناك دارًا غير دار الإسلام؛ ألا وهي دار الكفر، التي يجب دعوة أهلها إلى الإسلام أولًا، فإن أبوا دعوا إلى الجزية، فإن أبوا وجب

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا، رقم (٣/١٧٣١)، وأبو داود في كتاب الجهاد، بَابٌ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ، رقم (٢٦١٢، ٢٦١٣)، والترمذي في كتاب السير، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القِتَالِ، رقم (١٦١٧)، وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب إنزالهم على حكم الله وإعطاؤهم ذمة الله عز و جل، رقم (٨٦٨٠)، وباب وصاة الإمام بالناس، رقم (٨٧٨٢)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، بَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ، رقم (٢٨٥٨)، وأحمد في المسند، الحديث رقم (٢٣٠٨٠). وقد استدل به الغليفي، في (أحكام الديار، صـ ١٤).

قتالهم[1].

ومن وجهة نظري فإن مفهوم هذا الحديث : أن النبي ﷺ، أكد أنه إذا التقى المسلم بعدوه في ميدان القتال الذي تسبب فيه عدوه بالتضييق على الدعوة الإسلامية ورفض انتشارها والاعتداء على أهلها، يجب عليه أن يدعوه إلى الدخول في الإسلام، فإن أجاب الدعوة دعاه المسلمون إلى التحول من داره إلى دار المهاجرين، وذلك لأن الدار التي كان يسكنها لا يستطيع أن يأمن فيها على دينه وإسلامه، ولن يسمح له أهلها المشركون الدخول في الإسلام وإقامة شعائره، كما كان حال المسلمين في الصدر الأول من الإسلام، أما إذا أمن المسلم على دينه في هذه الديار وأقام شعائره بكل حرية، واستطاع أن يباشر دعوة أهلها إلى الإسلام والدخول فيه كما هو الحال الآن، وجب عليه الإقامة فيها؛ لأن هذا يتوافق وعالمية الدعوة الإسلامية.

ومن ثم فقد كان حديث النبي ﷺ عن واقع مُعاش في تلك الفترة، ولا نذعن لجماعات الغلو والتطرف في الاستدلال بهذا الحديث بأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب، فيجب على المسلمين بدء المشركين بالحرب والقتال، فقد ظنوا أن قوله ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، يفيد قتل المشركين ومحاربتهم بمجرد اللقاء والمقابلة فقط؛ لأن الكفر مبيح للقتل في حد ذاته.

ومفهوم الحديث غير ذلك، بل المراد أنكم إذا اضطررتم لقتال من كفر بالله عليكم بالوصايا التي أوصيكم بها: اغْزُوا فَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ... إلى

(١) (الغليفي، أحكام الديار وأحوال ساكنيها، صـ ١٤)، ويراجع: (الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، صـ ٣١١).

آخر ما ورد في الحديث.

الحديث الرابع: عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»(١).

وجه الاستدلال: استدلوا بالحديث على أن الأرض داران دار إسلام ودار كفر وحرب؛ إذ الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية لم تنقطع(٢).

وقالوا بوجوب هِجْرَة مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، وعَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ تِلْكَ الدَّارَ، وَيَخْرُجَ مِنْ بَيْنِهِمْ إِلَى دَارِ الإِسْلامِ(٣).

ونحن لا نرضخ لاستدلالهم بهذا الأمر لسببين:

الأول: أن الحديث فيه مقال، فلا يرقى لأن يستدل به في هذا الباب، **الثاني:** وجود التعارض بين هذا الحديث وأحاديث أخرى، تفيد أنه لا هجرة بعد فتح مكة(٤).

---

(١) **أولًا: تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، بَابٌ فِي الْهِجْرَةِ هَلِ انْقَطَعَتْ؟، الحديث رقم (٢٤٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب السير، متى تنقطع الهجرة، الحديث رقم (٨٧١١)، والدارمي في كتاب السير، باب إن الهجرة لا تنقطع، الحديث رقم (٢٥١٣)، وأحمد في المسند، الحديث رقم (١٦٩٥٢)، وأبو يعلى في مسنده، الحديث رقم (٧٣٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، الحديث رقم (٢٦٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير، الحديث رقم (٩٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم (١٧٥٥٦). **ثانيًا: الحكم على الحديث:** إسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة أبي هند البجلي – أحد رجال الإسناد–، فقد انفرد بالرواية عنه عبدُ الرحمن بن أبي عوف الجُرشي، قال الخطابي: "وإسناد حديث معاوية فيه مقال. (الخطابي، معالم السنن، ٢/ ٣٢٥). والحديث قد استدل به الغليفي، في (أحكام الديار، صـ ١٤)، والأحمدي، في (اختلاف الدارين، صـ ٣٠٩).

(٢) (الأحمدي، اختلاف الدارين، صـ ٣٠٩).

(٣) (البغوي، شرح السنة، ١٠/ ٣٧٣).

(٤) كما سيأتي لاحقًا.

الحديث الخامس: عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا ، حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»(١).

وجه الاستدلال: استدل بعضهم بهذا الحديث على تقسيم الأرض إلى دارين، فقال: «فهذا الحديث نص صريح في أن الأرض داران، دار إسلام ودار كفر؛ لأن النبي ﷺ نفى فيه قبول عمل المسلم المقيم في ديار الكفار حتى يفارقها، ويهاجر إلى ديار المسلمين، لأن الهجرة لا تكون إلا من دار الكفر إلى دار الإسلام»(٢).

وهذا فهم خاطئ للحديث، والصحيح أنه منسوخ بقوله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(٣)، فمذهب الجمهور: أَنَّ هذا الحديث عَامٌّ نَاسِخٌ لِوُجُوبِ الْهِجْرَةِ، وَبِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ الْعَرَبِ بِالْمُهَاجَرَةِ إلَيْهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ مَقَامَهُمْ بِبَلَدِهِمْ، وَلِأَنَّهُ ﷺ لم يوجب الهجرة على من أسلم من الأعراب واختار المقام في داره، والأحاديث الواردة في باب الهجرة مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَا يَأْمَنُ عَلَى دِينِهِ، وَفِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ(٤).

---

(١) **أولًا: تخريج الحديث:** أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، بَابُ الْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ، الحديث رقم (٢٥٣٦)، مختصرا بهذا اللفظ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وأخرجه مطولاً النسائي في كتاب الزكاة، باب مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الحديث رقم (٢٥٦٨)، وأحمد في المسند، الحديث رقم (٢٠٠٥٥)، وعبد الرزاق في المصنف، الحديث رقم (٢٠١١٥)، والطبراني في الكبير، الحديث رقم (٩٦٩). **ثانيًا: الحكم على الحديث:** قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. (الحاكم، المستدرك، ٤/ ٦٤٣، الحديث رقم: ٨٧٧٤). والحديث استدل به الغليفي، في (أحكام الديار، صـ ١٤).

(٢) (الغليفي، أحكام الديار وأحوال ساكنيها، صـ ١٤)، ويراجع: (الأحمدي، اختلاف الدارين، صـ ٣١٠).

(٣) (البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، الحديث رقم ٢٧٨٣).

(٤) (الصنعاني، سبل السلام، ٢/ ٤٦٢).

الحديث السادس: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ السَّعْدِيِّ ، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»(١).

وجه الاستدلال: استدلوا بهذا الحديث على أن حكم الهجرة الباقي إلى يوم القيامة يصلح أساسًا لتقسيم الدنيا إلى دارين(٢). غير أننا لا نخضع لهم هذا الاستدلال لأمرين: **الأول**: أن الحديث في إسناده اختلاف كما ذكر الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **الثاني**: أنه منسوخ بقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»(٣).

الحديث السابع: عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ(٤).

---

(١) **أولًا: تخريج الحديث:** أخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، الحديث رقم (٤١٧٢)، والحديث رقم (٤١٧٣)، وفي السنن الكبرى، الحديث رقم (٨٧٠٧)، وأحمد في المسند، الحديث رقم (٢٢٣٧٨)، وابن حبان في صحيحه، الحديث رقم (٤٨٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، الحديث رقم (٢٦٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم (١٧٥٥٧)، كلهم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن واقد السعدي. **ثانيًا: الحكم على الحديث:** قال ابن دقيق العيد: فِي إِسْنَاده اخْتِلَاف. يراجع: (ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، ٢/ ٧٧٥، ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ٩/ ٢٨). والحديث قد استدل به السفياني، في (دار الإسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما، صـ٣٧)، ويراجع: (عبد القادر بن عبد العزيز، الجامع في طلب العلم الشرعي، صـ٦٣٩).

(٢) (دار الإسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما، صـ٣٧)، ويراجع: (الجامع في طلب العلم الشرعي، صـ٦٣٩).

(٣) (الزحيلي، آثار الحرب، صـ١٧١).

(٤) **أولًا: تخريج الحديث:** أخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب الْبَيْعَةُ عَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ، الحديث رقم (٤١٧٥)، وفي السنن الكبرى، الحديث رقم (٧٧٩٨)، وأحمد في المسند، الحديث رقم (١٩١٨٦)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير،

وجه الاستدلال: استدلوا بهذا الحديث على وجوب فراق المشركين والهجرة من ديارهم على وجه العموم(١). وقد تقدم خطأ هذا الاستدلال.

الحديث الثامن: عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ»(٢).

وجه الاستدلال: استدلوا بهذا الحديث على أن حكم الهجرة الباقي إلى يوم القيامة يصلح أساسًا لتقسيم الدنيا إلى دارين(٣). وقد قمنا بالرد على هذا الاستدلال سابقًا.

الحديث رقم (٢٣١٨)، بلفظ: (أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم (١٧٥٢٩)، بلفظ: (أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المؤمن وتفارق المشرك)، كلهم من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. **ثانيًا: الحكم على الحديث:** إسناد هذا الحديث صحيح. (الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ٢/ ٢٢٨). والحديث قد استدل به السفياني، في (دار الإسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما، صـ ٣٧)، ويراجع: (عبد القادر بن عبد العزيز، الجامع في طلب العلم الشرعي، صـ ٦٣٩).

(١) (دار الإسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما، صـ ٣٧)، ويراجع: (الجامع في طلب العلم الشرعي، صـ ٦٣٩).

(٢) **أولًا: تخريج الحديث:** أخرجه أحمد في المسند، الحديث رقم (١٦٦٤٨)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الحديث رقم (٢٥١٣). **ثانيًا: الحكم على الحديث:** إسناد هذا الحديث صحيح، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، الحديث رقم (٩٢٨١)، وقال: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"، وذكره في الحديث رقم (١٦٠٧٦)، وقال: "رواه الطبراني ورجاله ثقات". والحديث قد استدل به السفياني، في (دار الإسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما، صـ ٣٧)، ويراجع: (عبد القادر بن عبد العزيز، الجامع في طلب العلم الشرعي، صـ ٦٣٩).

(٣) (السفياني، دار الإسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما، صـ ٣٧)، ويراجع: (عبد القادر بن عبد العزيز، الجامع في طلب العلم الشرعي، صـ ٦٣٩).

الحديث التاسع: ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى(١).

فقد استدلوا بهذا الحديث على أن الأصل في الدار الكفر والحرب ما لم تعلن الإسلام وتطبق شعائره.

الحديث العاشر: ما ورد في رسالة خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل الحيرة في عهد الخليفة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِيًا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرَحْتُ جِزْيَتَهُ وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بِدَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلامِ؛ فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلامِ؛ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ النَّفَقَةَ عَلَى عِيَالِهِمْ»(٢).

وجه الاستدلال: استدلوا بصريح نص الرسالة بالتقسيم لدارين (دار الهجرة) و(دار الإسلام).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، بَابُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ، إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانُ، رقم (٩/٣٨٢)، والترمذي في كتاب السير، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القِتَالِ، رقم (١٦١٨)، وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وأحمد في المسند، رقم (١٢٣٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه، رقم (٤٠٠)، وابن حبان في صحيحه، رقم (١٦٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٧٦١).

(٢) ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل في الكنائس والبِيَع والصلبان. (أبو يوسف، الخراج، صـ ١٨٥). وقد استدل به الغليفي، في (أحكام الديار، صـ ١٥).

وقفة مهمة مع هذه الأحاديث: في نهاية حديثنا عن هذه النصوص النبوية وجب التنويه والتأكيد على أنه لا يجوز دراستها والاستدلال بها بشكل جزئي أو منفرد في قضية (دار الإسلام والحرب)، وإنما يجب دراستها في ضوء كليات الشريعة الإسلامية ومقاصدها[1]، حيث إننا نعتمد في منهاج فهم نصوص الشريعة على الكليات التشريعية والتعويل عليها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، وذلك نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والجزيئات إلى الكليات، فكليات الشريعة ومقاصدها العامة أصول قطعية لكل اجتهاد إسلامي.

ففهم النصوص الجزئية بعيدًا عن كليات الشريعة الإسلامية يؤدي –لا محالة– إلى الغلو في الفهم والتطبيق، وهذه آفة جماعات التطرف في كل زمان ومكان، إذ أنها جعلت النصوص الجزئية حاكمة على كليات الشريعة الإسلامية، وسنرى في المبحث التالي كيف جنحت هذه الجماعات إلى الشطط في الفهم والتطبيق في مسألة (دار الإسلام والحرب) بسبب هذه الآفة.

❁❁❁

(١) المقصود بـ«مقاصد الشريعة»: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها". (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، صـ ٢٥١).

المبحث الثالث: إشكالية الفهم والتطبيق لأحاديث دار الإسلام والحرب عند جماعات الغلو والتطرف في العصر الحاضر

تَعْتَبر جماعات الغلو والتطرف النصوصَ النبوية المتعلقة بدار الإسلام والحرب أصلًا يُعتمد عليه في تحريف مبدأ الإسلام في العلاقات الدولية الذي أسسته وأصلته نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ فبناء على هذه الأحاديث **قالوا**: إن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب وليست السلم، بل بالغوا لأكثر من ذلك فقاموا بتكفير المجتمعات المسلمة، وطبقوا الأحاديث عليها، وقالوا بشكل قطعي: إن الأرض قد تخلو من دار إسلام، وأن الدنيا الآن ليس فيها دار إسلام بل كلها دار حرب[1].

وفيما يلي سأعرض مضامين إشكالية الفهم والتطبيق عند جماعات الغلو والتطرف في العصر الحاضر للأحاديث النبوية المتعلقة بدار الإسلام والحرب، وذلك على النحو التالي:

الإشكالية الأولى: اعتبار عين الكفر والإسلام في الدار، وليس الأمن والخوف: فقد ذهبت جماعات الغلو والتطرف إلى أن الأصل المعتبر في وصف الدار بالإسلام والحرب هو عين الكفر فقط، وليس الأمن والخوف، وفي هذا يقول فارس الزهراني[2]: «فالكفار الذميون يأمنون في دار الإسلام ولا يخل هذا بكونها دار إسلام، والمسلمون المهاجرون أمِنوا بالحبشة وكانت دار كفر، وأمن المسلمون على أنفسهم بمكة مدة عهدهم مع النبي ﷺ من صلح

(١) (عبد القادر، الجامع في طلب العلم الشرعي، صـ٦٣٩).

(٢) الشهير باسمه الحركي (أبو جندل الأزدي)، المنظر الشرعي لتنظيم القاعدة بالمملكة العربية السعودية، وهو المطلوب رقم (٢١) في قائمة الـ (٢٦)، وتم القبض عليه في حديقة (أبو خيال) في أبها في ١٩ جمادى الآخر (١٤٢٥هـ). (العايد، التكفير عند جماعات العنف المعاصرة، صـ١٠٩، ١١٠).

الحديبية حتى فتح مكة، حتى أدوا عمرة القضاء خلالها ولم يمنع هذا الأمن من كون مكة ظلت دار كفر حتى فتحها، فقال رسول الله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح)، ولم يقل لا هجرة بعد الصلح، فبين أن المناط الذي غير حكم الدار هو الغلبة لا مجرد الأمن»[1].

ثم أخذ بعد ذلك يؤكد أن البلاد الإسلامية اليوم والمجتمعات المسلمة دار كفر وحرب؛ لأن الغلبة فيها لحكام مرتدين حكموا بالقوانين الوضعية، ولا اعتبار لحالة الأمن التي يعيشها المسلمون في بلادهم، فقال: «هذا ما يتعلق بتنقيح المناط ومعرفة مناط الحكم على الدار، ومنه تعلم أن البلاد التي أكثر أهلها من المسلمين ولكن يحكمها حكام مرتدون بأحكام الكفار بالقوانين الوضعية هي اليوم ديار كفر وإن كان أكثر أهلها مسلمين يمارسون شعائر دينهم كإقامة الجمع والجماعات وغيرها في أمان، فهي ديار كفر لأن الغلبة والأحكام فيها للكفار، أما إظهار المسلمين لشعائر دينهم فليس هذا راجعًا إلى شوكة المسلمين ولكن لأنه مأذون فيه من الحاكم الكافر، ولو أراد أن يبدل أمنهم خوفًا وفتنة بشوكته وجنوده لفعل»[2].

واعتمادًا على هذا التأصيل الفاسد والرأي الخاطئ لهذه الجماعات استُحلت ديار المسلمين ودماءهم وأعراضهم وأموالهم، فظهرت العمليات الإرهابية المسلحة التي تقتل الأبرياء وتستبيح النفوس المعصومة بدون وجه وحق وتثير الوجل وتتعدى بالسطو المسلح وسلب الأموال.

(١) (الزهراني، سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام، صـ ٢١).

(٢) (السابق، صـ ٢١).

ونحن نعتبر أن هذا غلو في الفهم وشطط في الرأي، فالبلاد الإسلامية اليوم بلاد إسلام بشكل قطعي، ويجد فيها المسلم الحرية في ممارسة شعائر الإسلام دون غضاضة أو مانع، ويأمن فيها على نفسه وأهله ودينه، وإذا تقرر ذلك فلا يجوز وصفها بالكفر أو الحرب على الإطلاق، يقول الإمام الماوردي (ت/٤٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إِذَا قَدَرَ [المسلم] عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ فَقَدْ صَارَتْ الْبَلَدُ بِهِ دَارَ إِسْلَامٍ، فَالْإِقَامَةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ الرِّحْلَةِ عَنْهَا لِمَا يُتَرَجَّى مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ فِي الْإِسْلَامِ»[٢].

وقال الإمام الكاساني (ت/٥٨٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الْمَقْصُودَ مِنْ إضَافَةِ الدَّارِ إلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ لَيْسَ هُوَ عَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ الْأَمْنُ وَالْخَوْفُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَمَانَ إنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفُ لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمَانُ فِيهَا لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْكُفْرِ وَالْأَحْكَامُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ لَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ»[٤].

(١) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، حدث عن : الحسن بن علي الجبلي، وغيره، وحدث عنه أبو بكر الخطيب، مات سنة ٤٥٠هـ. سير أعلام النبلاء، (١٨/٥١).

(٢) (الشوكاني، نيل الأوطار، ٨/ ٣٢).

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني، من كاسان بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، له تصانيف متعددة أبرزها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي سنة ٥٨٧هـ. (كمال الدين بن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ١٠/ ٤٣٤٧ وما بعدها باختصار).

(٤) (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ١٣١).

ويقول الشيخ المراغي (ت:١٣٦٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أما المقيم في دار الكفر ولا يمنع ولا يؤذى إذ هو عمل بدينه وأقام أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر، كما هو مشاهد من المسلمين المقيمين في بلاد الإنكليز الآن، لأن الإقامة فيها ربما كانت سببًا من أسباب ظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه»[٢].

فتبين من هذا أن الاعتبار في وصف الدار إنما هو (الأمن والخوف)، وذلك إذا سلمنا بصحة تقسيم الدار في الإسلام إلى دار إسلام وحرب.

الإشكالية الثانية: عدم التفريق بين دار العهد والحرب: إذا سلمنا بتقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر، فلا غرو كون الدار –في بعض الأحيان– دار كفر ولكنها ليست دار حرب، حيث إن بينها وبين المسلمين معاهدات وسلام[٣]، غير أن مذهب هذه الجماعات أن دار الكفر في الأصل دار حرب، وأن كل أمة أجنبية لا تعقد حكومتها مع الحكومة الإسلامية – التي هم أهلها – معاهدة على السلام والأمان وعدم الاعتداء؛ تكون أمة محاربة، لأن الحرب فيها عرضة للوقوع في كل وقت، إذ لا عهد يمنعها.

---

(١) أحمد بن مصطفى المراغي، تخرج بدار العلوم سنة (١٩٠٩م)، ثم كان مدرس الشريعة الإسلامية بها، له كتب منها: الوجيز في أصول الفقه، تفسير المراغي، توفي سنة (١٩٥٢م). (الزركلي، الأعلام، ١/ ٢٥٨).

(٢) (المراغي، تفسير المراغي، ٥/ ١٣٣).

(٣) (يقول ابن القيم: الْكُفَّارُ إِمَّا أَهْلُ حَرْبٍ وَإِمَّا أَهْلُ عَهْدٍ، وَأَهْلُ الْعَهْدِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: أَهْلُ ذِمَّةٍ. وَأَهْلُ هُدْنَةٍ، وَأَهْلُ أَمَانٍ، وَقَدْ عَقَدَ الْفُقَهَاءُ لِكُلِّ صِنْفٍ بَابًا، فَقَالُوا: بَابُ الْهُدْنَةِ، بَابُ الْأَمَانِ، بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ". (ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٢/ ٨٧٣)، ومما يؤكد هذا التقسيم ما أخرجه البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ ...". ك الطلاق، ب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ، الحديث رقم (٥٢٨٦).

فكان نتاج هذا المفهوم الخاطئ إقرارهم بأنه يجوز للمسلمين قتال أهل هذه الديار وقتما شاءوا[1].

وهذا غلط فاحش، ولا يمكن اعتبار هذا القول في العصر الحاضر، فقد آلت دول العالم إلى سلام وأمان ومعاهدة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية العامة والشاملة لكل بلاد العالم، وأن الحرب طارئة والسلام هو الأصل.

وقد نقل الشيخ أبو زهرة (ت/١٣٩٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2] اختلاف الفقهاء في تعريف دار الحرب على رأيين[3]: **أحدهما:** أن دار الحرب تلك التي لا عهد بينها وبين المسلمين وليس للحاكم المسلم فيها المنعة والسلطان، إذ يتوقع الاعتداء منها دائما، فبات لازمًا عليهم –بأمر من الله تعالى– أن يأخذوا الحذر دائمًا، ويتأهبوا للقتال حال الاعتداء، وهذا الرأي اختاره كثير من الفقهاء[4]. **الآخر:** رأي أبي حنيفة والزيدية، وبعض الفقهاء، زادوا على كون المنعة لغير المسلمين شروطًا ثلاثة بتحقيقها تصير الدار دار حرب[5]: **الأول:** ألا تكون المنعة للحاكم المسلم، فلا يستطاع تنفيذ الأحكام الشرعية. **الثاني:** أن يكون الإقليم متاخمًا للديار

(١) (الغليفي، أحكام الديار، صـ٣٢).

٢) ولد الشيخ محمد أبو زهرة في عام ١٣١٦هـ = ١٨٩٨م بمصر، تخرج من مدرسة القضاء الشرعي عام ١٩٢٥م، وعمل بالمحاماة تحت التمرين، وعين مدرسا للشريعة واللغة العربية بتجهيزية دار العلوم، واستمر في سلك التدريس إلي أن أصبح أستاذا ورئيسا لقسم الشريعة بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، وكان عضوا بمجمع البحوث الإسلامية، وللشيخ أبي زهرة إنتاج علمي غزير، وقد وصل عدد الكتب والبحوث التي ألفها حوالي ثمانين كتابا وبحثا. وفاته: توفي في عام (١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م). (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة أعلام الفكر الإسلامي، صـ٩٠١ وما بعدها باختصار).

(٣) (أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، صـ٥٦).

(٤) (السرخسي، المبسوط، صـ١١٤)، (الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار صـ٩٧٦).

(٥) (الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ١٣٠).

الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام، ويترتب على هذا الشرط أن تكون الصحاري المتاخمة للبلاد الإسلامية ليست دار حرب، ما لم تكن ممتنعة على المسلمين بقوة أخرى لا يمكن للحاكم المسلم أن يفرض سلطان الإسلام عليها، وكذلك البحار المحيطة التي تتصل بالدار الإسلامية لا تُعد في قبضة غير المسلمين ما لم تكن ممتنعة على الحاكم المسلم. **الثالث:** ألا يأمن المسلم أو الذمي، بالأمان الإسلامي الأول الذي مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها.

ولا ريب أن هذا الرأي يتفق واعتبار أن الأصل في العلاقة هو السلم، لأنه لم يعتبر الدار دار حرب إلا إذا كان الاعتداء بالفعل بزوال أمان المسلمين أو بتوقع الاعتداء بالمتاخمة، إذ المتاخمة من غير عهد ملزم أو من غير ميثاق عدم اعتداء يجعل الحرب متوقعة في كل وقت. وإذا كان ذلك الرأي هو الذي يتلاقى والنصوص الداعية للسلام، فاعتقادنا أنه مستمد من روح القرآن ونصوصه(١).

واختار الشيخ أبو زهرة رأي الحنفية اعتمادًا على أن اشتراط المتاخمة لتوقع الاعتداء أصبح غير ذي موضوع؛ لأن ابن الأرض أضحى يتحكم في الأجواء بل يتحكم في الفضاء، ولم يعد القتال يحتاج إلى المتاخمة، بل إن القنابل الفتاكة المخربة تصل من أقصى الأرض إلى أقصاها، فآض هذا الشرط لا موضع له الآن.

يقول الشيخ «ولو كان أبو حنيفة حيًا ورأى ما نرى لترك الشرط، فإذا تركناه فبفكرته نأخذ، والاختلاف بيننا وبينه ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف حال وزمان»(٢).

(١) (أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، صـ٥٦).

(٢) (أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، صـ٥٦).

الإشكالية الثالثة: عدم اشتراط إعلان الحرب والبدء به: توجهت جماعات الغلو والتطرف –وفق هذه الأحاديث– صوب عدم الاعتراف بالمعاهدات الدولية وعدم الاعتبار بها، واشترطوا أن تكون الهدنة والمعاهدة بين المسلمين وغيرهم بشكل مباشر وواضح، ولا يكفي وجود هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فتولد من اشتراطهم كون البلاد الأجنبية بلاد كفر وحرب، تجب محاربتها والإغارة عليها، سواء بدأونا بالحرب أم لا.

يقول أحدهم: «ويمكن أن نقول لهؤلاء بأن دار الحرب التي جانبهم الصواب في معناها وحقيقتها التي يجب على المسلمين أن ينصبوا لها العداء التام ما دامت السماوات والأرض هي الدار التي تنصب العداء التام للإسلام والمسلمين ولا فرق بين أن تعلن ذلك أو لا تعلنه، ولم يكن بينها وبين المسلمين عهد أو علاقات دولية، والعلاقة بينهما علاقة عداء وحرب، وقولهم هذا خلاف ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، الذين كانوا يعتبرون جميع دار الكفر التي لم تعقد معهم المعاهدات، والموادعات، والمهادنات، دور حرب، تجب محاربتها، وإخضاعها لحكم الإسلام وسلطانه وإن لم تعلن الحرب على المسلمين»[1].

وقال آخر: «دار الحرب: وهى التي ليس بينها وبين دار الإسلام صلح أو هدنة، ولا يشترط قيام الحرب فعليًا لصحة هذه التسمية، بل يكفي عدم وجود صلح كما ذكرنا، بما يعني أنه يجوز للمسلمين قتال أهل هذه الديار وقتما شاءوا، ومن هنا سميت دار حرب»[2].

(١) (الغليفي، أحكام الديار، صـ ٣٢، ٣٣ باختصار).

(٢) (سلسلة العلاقات الدولية، صـ ٢٢).

وهذا كلام غير صحيح، إذ الجهاد لم يشرع لإكراه غير المسلم على الدخول في الإسلام، بل كان الباعث منه الدفاع عن النفس، والمال، والعرض، وحماية الدعوة والمسلمين من عدوان المعتدين.

فليست وسائل القهر والإكراه من طرق الدعوة إلى الدين؛ فأساس الدين الإيمان القلبي والاعتقاد، وهذا أساسٌ تُكَونه الحجة لا السيف، يقول الله تعالى: ﴿**لا إِكراهَ فِي الدّينِ ۖ قَد تَبَيَّنَ الرُّشدُ مِنَ الغَيِّ**﴾[1] ، ويقول سبحانه: ﴿**وَلَو شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الأَرضِ كُلُّهُم جَميعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكرِهُ النّاسَ حَتّىٰ يَكونوا مُؤمِنينَ**﴾[2]، فإن رُجي العذر لقدامى الفقهاء لذهابهم بوجوب إخضاع البلاد الغير إسلامية لحكم الإسلام[3]، فهو مذهب مقبول لطبيعة الزمان والمكان الذين عاشوا فيهما، بيد أننا لا نلتمسه لمن حكاهم وتبعهم في عصرنا الحاضر.

فنخلص إلى أن الأمة غير الإسلامية التي لم تعتدِ على المسلمين، وتباشرهم القتال لا يحل قتالها، ولا نقض الأمان معها.

فإن اعترض: كيف وقتال النبي ﷺ للمشركين ألا يحتج به؟ فيجاب بأن قتال النبي ﷺ للمشركين دفاعًا عن دعوة الحق باعتبار المشركين معتدين على النبي ﷺ بإخراجه من بلده، وابتدائهم قتال المسلمين بموجب إرجاعهم عن دينهم، ومنع دعوتهم، فكان قتاله لهم محاماة للدعوة، ولذلك كان تقديم الدعوة شرطًا لجواز القتال، وإنما تكون الدعوة بالحجة

(١) (من الآية (٢٥٦) من سورة البقرة).

(٢) (من الآية (٩٩) من سورة يونس).

(٣) (خلاف، السياسة الشرعية، صـ ٨٠ وما بعدها باختصار).

والبرهان لا بالسيف والسنان، فإذا منعنا من الدعوة بالقوة، بأن هدد الداعي أو قتل فعلينا أن نقاتل لحماية الدعوة، لا للإكراه على الدين(١).

فحين يأمن المسلمون على أنفسهم ودعوتهم، ويُتَّقى كل أمر يهدد أمنهم، بضمان النفس والمال والعرض، عُدم القتال.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُكْرِهْ أَحَدًا عَلَى دِينِهِ قَطُّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَاتَلَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَأَمَّا مَنْ هَادَنَهُ فَلَمْ يُقَاتِلْهُ مَا دَامَ مُقِيمًا عَلَى هُدْنَتِهِ، لَمْ يَنْقُضْ عَهْدَهُ»(٢).

وهو اختيار الأستاذ محمد عبده رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣) إذ يرى أن غزوات النبي ﷺ والصحابة في صدر الإسلام كانت دفاعًا(٤).

الإشكالية الرابعة: اعتبار البلاد الإسلامية اليوم بلاد كفر وحرب: غالت هذه الجماعات بناء على فهمها السقيم وتطبيقاتها الخاطئة للنصوص النبوية إلى أن المجتمعات الإسلامية اليوم مجتمعات جاهلية، وأن بلاد المسلمين في العصر الحاضر تحولت من دار إسلام إلى دار كفر(٥).

---

(١) (السابق، صـ٨٩، ٩٠).

(٢) (ابن القيم، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، صـ٢٣٨).

(٣) مفتي الديار المصرية، من كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، له: تفسير القرآن الكريم ولم يتمه، ورسالة التوحيد، توفي سنة (١٩٠٥م). الأعلام، (٦/ ٢٥٢).

(٤) (رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار، ١٠/ ٢٤٨).

(٥) (العايد، التكفير عند جماعات العنف المعاصرة، صـ٧٩).

يقول أبو عمر البغدادي: «وبما أن الأحكام التي تعلو جميع ديار الإسلام اليوم هي أحكام الطاغوت وشريعته، فإننا نرى كفر وردة جميع حكام تلك البلاد وجيوشها، وقتالهم أوجب من قتال المحتل الصليبي»(١).

ويقول الغليفي: «ودار الكفر هي: التي يعلوها حكم الطاغوت ويعلوها حكم غير حكم الله وتعلوها شريعة غير شريعة الله فهي دار كفر وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها مسلمين كالبلاد الإسلامية الآن فهي دار كفر وردة»(٢).

ويقول سيد إمام(٣): «ونتكلم هنا عن واقع محدد، وهو حال المنتسبين إلى الإسلام في معظم بلاد المسلمين المحكومة بقوانين الكفار (القوانين الوضعية) في هذا الزمان، وهذه البلاد تعتبر من جهة الأحكام دار كفر وحرب»(٤).

ويقرر بعد ذلك كفر الحكام، والقضاة الذين يعملون معهم، ومن تحاكم إليهم من عامة الشعب، وأعضاء الهيئات التشريعية، والجنود الذين يخدمون في الشرطة والجيش معهم(٥).

---

(١) تكفير المجتمعات الإسلامية ومؤسساتها، (صـ ١٩٤).

(٢) (الغليفي، أحكام الديار، صـ ٤، ٥).

(٣) ولد سنة ١٩٥٠م، في مدينة بني سويف شمال الصعيد، له أسماء مستعارة متعددة، منها: عبد القادر عبد العزيز، من أبرز قادة جماعة الجهاد المصرية وتنظيم القاعدة، له مكانة كبيرة في أوساط جماعات الغلو والتطرف، تم القبض عليه في اليمن في ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠١م، ثم تم تسليمه إلى مصر في ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٤م. (العايد، التكفير عند جماعات العنف المعاصرة، صـ ٨٦).

(٤) (عبد القادر، الجامع في طلب العلم الشرعي، صـ ٤٧٠).

(٥) (السابق، صـ ٥٣٨، ٥٣٩).

وقال أحدهم: «إن الحكم القائم اليوم في جميع بلاد الإسلام هو حكم كافر، فلا شك في ذلك، والمجتمعات في هذه البلاد كلها مجتمعات جاهلية»(١).

ونقول برفض تلك الأقوال وما على شاكلتها جملةً وتفصيلًا، فالبلاد الإسلامية اليوم لا يصح اعتبارها دار كفر وحرب على الإطلاق، لأنه ليس فيها استيلاء المشركين وتغلبهم على بلد إسلامي، بل إن الكفار لو استولوا على بلاد المسلمين وحكموها، وبقيت شعائر الإسلام فيها ظاهرة فهي بلاد إسلام، فما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب(٢).

وبلاد الإسلام اليوم كما هو مشاهد تظهر فيها أحكام الإسلام الحنيف وشعائره؛ إذ لو كانت القوانين الوضعية هي الغالبة أيضا لما صح اعتبار هذه البلاد ديار كفر.

الإشكالية الخامسة: تكفير الناس بالدار(٣): يقول سيد إمام: «والإقامة بين الكفار من أعظم أسباب الفتنة في الدين، وقد قال بعض العلماء بكفر من عزم على الإقامة بدار الكفر لقبوله بجريان أحكام الكفار عليه طواعية، فهذا تحاكم طوعي منه إلى الطاغوت»(٤).

ثم أكمل حديثه عن التجنيس(٥) فصرح بكفر من يقصده ويسعى إليه، لما فيه من

(١) (العايد، التكفير عند جماعات العنف المعاصرة نقد المقولات التأسيسية، صـ١٧٩).

(٢) (ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ١٨٨).

(٣) (الزهراني، سلسلة العلاقات الدولية، صـ٢٨).

(٤) (عبد العزيز، الجامع في طلب العلم الشرعي، صـ٦٥٢).

(٥) هو منح الجنسية لشخص أجنبي بناء على طلبه وموافقة السلطة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة فيه وانقطاع صلته بجماعة دولته الأصلية وتبنيه الولاء نحو الدولة التي تمنحه جنسيتها، ويسمى هذا الشخص الأجنبي قبل منحه الجنسية

الإذعان لقانون الدولة المانحة للجنسية، وكذا التزامه وأبناؤه بالخدمة في الجيش[1].

الإشكالية السادسة: عدم الاعتراف بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية: فبناء على الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية ومنها الأحاديث النبوية قررت جماعات الغلو والتطرف في العصر الحاضر رفض المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضمن للعالم التعايش السلمي وعدم الاعتداء على الآخر وحفظ حقوق الدول واحترام سيادتها.

يقول الغليفي: «أما دور الكفر المعاهدة في هذا الوقت فلا ينطبق عليها تعريف دار العهد؛ لأن المعاهدات والعلاقات الدولية التي تكون بينها وبين المسلمين تكون على غير شروط إسلامية، والمصلحة الراجحة فيها تكون لصالح الكفار، وكذلك تكون مدتها مؤبدة غير مقيدة بزمن، وتساعد أعداء المسلمين بالمال، والرجال، والسلاح، ومتى رأت أن المصلحة في نقض العلاقة بينها وبين الدول الإسلامية، نقضت هذه العلاقة والاتفاقية بدون إنذار أو إشعار، وبناء على هذا يظهر أن الدول الكافرة التي بينها وبين المسلمين عهود واتفاقات وعلاقات في هذا الزمان أقرب إلى دار الحرب وإن لم تعلن ذلك»[2].

(طالب التجنس) وبعد منحه الجنسية (متجنس) وتسمى الدولة التي تمنحه الجنسية (الدولة مانحة الجنسية). (الداؤدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، صـ ٤٠).

(١) (عبد العزيز، الجامع في طلب العلم الشرعي، صـ ٦٥٢).

(٢) (الغليفي، أحكام الديار، صـ ٣٤).

وقد شنت هذه الجماعات هجومًا حادًا على الحكومات الإسلامية والعربية لانضمامها للأمم المتحدة، ويرون هذا الانضمام كفرًا مخرجًا من الملة، وأن هذا الموضوع هو من أسباب معارضتهم للحكم في المملكة العربية السعودية وتبنيهم لخيار العنف في الإنكار عليه(١).

وقالوا أيضًا: أن الانضمام لهذه المعاهدات والمواثيق الدولية لا يستقيم مع تقسيم العالم إلى دارين: دار للحرب وأخرى للإسلام، فالدار لا يمكن أن تكون دارا للإسلام، وعليه فلا يحتاج الأمر إلى عهود ونحوه، أو تكون دارا للحرب وليس ثمة علاقة – هنا – إلا السيف(٢).

وكنتاج لهذا الفكر المقيت كفرت جماعات الغلو والتطرف الدول الإسلامية لكونها انضمت لهذه المعاهدات، ومما لا يدعو مجالًا للشك فإن هذا التفكير والتكفير محل بطلان وافتراء هالك، لما فيه من إنكار مباح عُرف من فعله ﷺ، وتخبرنا كتب السيرة والتاريخ إخبارًا قاطعًا بأنه ﷺ حالف المشركين واليهود وعقد معهم المعاهدات.

الإشكالية السابعة: أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب: ومن زيغ الفكر لجماعات الغلو والتطرف أنها ادعت وفق هذه الأحاديث النبوية أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب وليست السلم، ومن ثم يرفضون الدخول في المعاهدات والاتفاقيات الدولية لأنها تبني علاقة الدول على الصلح والسلم وليست الحرب.

يقول سيد إمام: «ومن الأقوال الفاسدة للمعاصرين: القول بأن الأصل في علاقة دار الإسلام مع بلاد الكفار السِّلم، وأن الجهاد في الإسلام لا يشرع إلا للدفاع، وهذا القول فيه

(١) (العايد، التكفير عند جماعات العنف المعاصرة نقد المقولات التأسيسية، صـ ٢٥٤).

(٢) (السابق، صـ٢٥٧).

إنكار للمعلوم من الدين بالضرورة، إن القائل بهذا القول الفاسد منكر للمعلوم من الدين بالضرورة»[1].

ولا ريب أن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم مبني على المسالمة والأمان والعدل، والتزام الأدب واحترام حرية الاعتقاد، وهذا بين في آيات كثيرة قنن بها القرآن ورسم لنا حدود التعامل معهم، منها قوله تعالى: ﴿**وَلا تُجادِلوا أَهلَ الكِتابِ إِلّا بِالَّتى هِىَ أَحسَنُ إِلَّا الَّذينَ ظَلَموا مِنهُم وَقولوا آمَنّا بِالَّذى أُنزِلَ إِلَينا وَأُنزِلَ إِلَيكُم وَإِلٰهُنا وَإِلٰهُكُم واحِدٌ وَنَحنُ لَهُ مُسلِمونَ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**لا يَنهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَم يُقاتِلوكُم فِى الدّينِ وَلَم يُخرِجوكُم مِن دِيارِكُم أَن تَبَرّوهُم وَتُقسِطوا إِلَيهِم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسِطينَ**﴾[3]، فكفل لغير المسلمين حفظ حقوقهم وصون كرامتهم ومعاملتهم بالحسنى، وتسويغ الجهاد دفاعا وصدًا للظلم، قال جل شأنه: ﴿**وَقاتِلوا فى سَبيلِ اللَّهِ الَّذينَ يُقاتِلونَكُم وَلا تَعتَدوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعتَدينَ**﴾[4]، وقد نهى ﷺ عن الرغبة في القتال في قوله: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»[5]، ففي الحديث الدلالة على منع طلب المبارزة وهو رأي الحسن البصري[6]، وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لا تدع إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب تنصر فإن

(١) (الغليفي، أحكام الديار، صـ ١٢٠).

(٢) (الآية ٤٦ من سورة العنكبوت).

(٣) (الآية ٨ من سورة الممتحنة).

(٤) (الآية ١٩٠ من سورة البقرة).

(٥) البخاري، كتاب الجهاد، باب لا تمنوا لقاء العدو، الحديث رقم (٣٠٢٤).

(٦) (العسقلاني، فتح الباري، ١٥٧/٦).

الداعي باغ[1].

الإشكالية الثامنة: وجوب الهجرة من البلاد الإسلامية اليوم: يقول الغليفي: «إن الدار التي تُحكم بالقوانين الوضعية، هي دار كفر ليست بدار إسلام، فيجب الهجرة منها عند وجود دار الإسلام في الأرض»[2].

وبناء على ذلك هجروا العمران واستقروا في الصحاري والبراري يعدون العدة من أجل القيام بعمليات عسكرية في البلاد الإسلامية وقتل الأبرياء واغتيال الحكام والقضاة والجنود في الجيش والشرطة، ما خلق زعزعة في الأمن والاستقرار المجتمعي في البلاد الإسلامية والعربية.

ثم بعد أن أعلن تنظيم داعش قيام دولته في الشام والعراق هاجر إليه أتباع هذه الجماعات من أجل نصرته والعيش في ظلال الدولة الإسلامية – كما يزعمون – وتركوا أوطانهم وبلادهم بذريعة أنها بلاد كفر وحرب، ولا يخفى ما ارتكبه تنظيم داعش من جرائم ضد الإنسانية يندى لها الجبين، ولا ينكر أحد ما ساهم به هذا التنظيم في تشويه صورة الإسلام والمسلمين.

الإشكالية التاسعة: اعتبار الكفر علة في القتل: من المفاهيم الخاطئة التي روجت لها جماعات الغلو والتطرف من خلال بعض النصوص الشرعية – ومنها الأحاديث النبوية – أن الكفر مبيح للقتل في حد ذاته.

(١) (السابق، ٦/١٥٧)،و(النجدي، تطريز رياض الصالحين، صـ ٧٤٠).

(٢) (الغليفي، أحكام الديار، صـ ٥).

يقول فارس الزهراني: «تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الكفر والشرك مبيح للقتل والقتال، فمتى ثبت كفر الرجل انتفت عنه عصمة الدم والمال، وجاز قتله، ولا يعصم دمه وماله إلا دخول في إسلام، أو عقد صلح أو ذمة أو أمان، وهذا أمر الله في كتابه وقول رسول الله ﷺ وفعله، وفهم الصحابة لمقتضى أمر الله ورسوله، وفهم من يعتد بقوله من علماء الأمة الثقات الأثبات سلفا وخلفا»(١).

وذهبوا إلى وجوب قتالهم من أجل إدخالهم في الإسلام(٢).

والحق أن النفس الإنسانية معصومة بحكم الخلق والإيجاد، أو بمقتضى الشرائع السماوية المنزلة، ولا تستباح إلا بعارض طارئ هو المحاربة، أو الإفساد في الأرض، أو الاعتداء على حياة الغير ظلمًا وعدوانًا، أي بعارض الجريمة بوجه عام، وليس بسبب الكفر والإيمان(٣).

ولا شك أن الله تعالى قد جعل للنفس البشرية حرمة عظيمة، ولم يجعل الكفر سببًا أو علة في قتلها أو انتهاك حرمتها أو الاعتداء عليها، وقد جاءت النصوص الشرعية الكثيرة تؤكد ذلك، منها: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾(٤)؛ حيث إنه قال: لتعارفوا ولم يقل لتتصارعوا.

(١) (الزهراني، العلاقات الدولية، صـ ١٤).

(٢) (رفاعي طه، إماطة اللثام عن بعض أحكام ذروة سنام الإسلام، صـ ١٥).

(٣) (الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، صـ ٢١١ بتصرف)

(٤) (الآية ١٣ من سورة الحجرات).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(١). وقد ذهب الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢) إلى أنه يَدْخُلُ فِي عُمُومِ هذه الآية كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْحَرْبِيَّ(٣).

ومن السنة النبوية: ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»(٤). ويظهر من هذا الحديث تنكير كلمة «نفس» ليدل على العموم والشمول. والمطالع في السيرة النبوية يجد أن النبي ﷺ قد تعايش مع غير المسلمين في المدينة المنورة دون فتح الطرق أو الذرائع التي قد تؤدي إلى استباحة دمائهم لكونهم غير مسلمين، بل كان لهم ما للمسلمين من حقوق وواجبات، وكان عليهم ما على المسلمين من حقوق واجبات.

ويتلمس حلمه ﷺ مع غير المسلمين –حتى الذين آذوه وحاولوا قتله– وفي ذلك يقول القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥): «حِلْمُهُ ﷺ وصبرُه وَعَفْوُهُ عِنْدَ الْمَقْدِرَةِ أكثر من أن تأتى

(١) (الآية ١٥١ سورة الأنعام).

(٢) صاحب مجلة "المنار" وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، تتلمذ على الشيخ الإمام محمد عبده رحمه الله، له: تفسير القرآن الكريم، الوحي المحمدي، توفي سنة (١٩٣٥م). الأعلام، (٦/ ١٢٦).

(٣) (رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (٨/ ١٦٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ"، (٢/ ٧٩)، رقم (١٢٨٣)، صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ، (٣/ ١٣٠٣)، رقم (١٦٧٧).

(٥) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المالكي، ولد سنة ٤٧٦هـ، روى عن : أبي بحر بن العاص، وأبي الحسين سراج الصغير، وحدث عنه : الإمام عبد الله بن محمد الأشيري، والحافظ خلف بن بشكوال، وهو إمام الحديث في

عَلَيْهِ، وَحَسْبُكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى مُقَاسَاةِ قُرَيْشٍ وَأَذَى الْجَاهِلِيَّةِ وَمُصَابَرَةِ الشَّدَائِدِ الصَّعْبَةِ مَعَهُمْ إِلَى أَنْ أَظْفَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَحَكَّمَهُ فِيهِمْ وَهُمْ لَا يَشُكُّونَ فِي اسْتِئْصَالِ شَأْفَتِهِمْ وَإِبَادَةِ خَضْرَائِهِمْ فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ عفا وَصَفَحَ، وَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ إِنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟ قَالُوا خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، فَقَالَ أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفَ: لا تثريب عليكم الآيَةَ، اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ»(١).

ولو كان من منهج الإسلام القتل بسبب الكفر أو الشرك لكان أولى الناس بتطبيقه رسول الله ﷺ مع الذين آذوه وحاولوا قتله رغم تمكنه منهم.

❁❁❁

وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم، توفي سنة ٥٤٤هـ. سير أعلام النبلاء، (٢٠/ ٢٠٤ وما بعدها).

(١) (عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ٢/ ١١٠).

المبحث الرابع: آثار الفهم والتطبيق الخاطئ لأحاديث دار الإسلام والحرب على السلم والأمن المجتمعي

يجب أن نؤكد في بداية هذا المبحث على عِظم تلك الآثار السلبية المترتبة على الفهم الخاطئ للنصوص النبوية المتعلقة بدار الإسلام والحرب، وقبل الحديث عن هذه الآثار نشير إلى **أمور مهمة في فقه التعامل مع مسألة دار الإسلام والحرب والنصوص الشرعية المتعلقة بها،** وهي كما يلي:

١-التأكيد على أن مسألة دار الإسلام والحرب صناعة فقهية اقتضتها الظروف التي عايشها الفقهاء المسلمون قديمًا، وليست تشريعًا ملزمًا بنص قطعي الثبوت والدلالة، وإنما مبناها على الاجتهاد والتقدير، ومن ثم ينبغي ألا تؤخذ على أنها دين ملزم، بل يسترشد بها في غير إلزام(١).

وما قام به بعضهم من خلال إيراده لمجموعة من النصوص الحديثية التي ورد فيها مصطلح (دار الإسلام) أو (دار الهجرة)، ومقابلها (دار الشرك) أو (دار الكفر)، مؤكدًا أن هذا التقسيم كان شائعًا في كلام الصحابة رضوان الله عليهم، يُرد عليه بأن تلك الإشارات تبقى محتملة وغير قطعية، ثم إن السياق الذي وردت فيه مصطلحات (دار الهجرة)، و(دار المؤمنين)، و(دار المهاجرين) في السنة النبوية سياق ذو بعد عقدي وإيماني بحت لا علاقة له بالدلالة السياسية التي أضفاها عليها الفقهاء فيما بعد(٢).

(١) (إكيج، التقسيم الفقهي للعالم بين جدلية التضييق والتحرير لمفهوم الوطن، صـ ٤).

(٢) (السابق، صـ ٥).

٢-أن تقسيم العالم لدار إسلام وكفر يناقض خاصيتين من أعظم خصائص الأمة الإسلامية، وهما (الخيرية والإخراج)، وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿**كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنّاسِ**﴾(١)، ففي الآية إخبار لأمة الإسلام أنهم حازوا الخيرية عند الله والإخراج للأمم لتبليغ رسالته تعالى، فغدا هذا التقسيم -دار إسلام ودار كفر- بمعناه الجغرافي حصرًا وتضيقًا لرسالة تلك الأمة.

بل إن مفهوم «الأمة» في شرعنا لا يرتبط بالكم البشري أو الحيز الجغرافي أصلًا، وإنما يرتبط بالمبدأ الإسلامي، حتى وإن تجسد ذلك المبدأ في شخص واحد؛ لذا استحق إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وصف «الأمة» في القرآن الكريم، لقنوته لله وشكره لأنعمه: ﴿**إِنَّ إبراهيمَ كانَ أُمَّةً**﴾(٢).

٣- وعلى التسليم بواقعية وجود ما يسمى بـ (دار إسلام) و(دار حرب) فإن الأمر الذي يجب أن يكون واضحًا ابتداءً أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ليس شرطًا لاعتبار الدار دار إسلام، ولكنه حق من حقوق دار الإسلام في أعناق المسلمين من أجل حماية المجتمع ووقايته، فإذا قصر المسلمون في إجراء الأحكام الإسلامية، فإن هذا التقصير لا يخرجها عن كونها دار إسلام، ولكنه يحمل المقصرين ذنوبًا وأوزارًا.

ولا يصح اعتبار بلاد الإسلام بلاد كفر وحرب إذا لم تطبق هذه الأحكام؛ لأنها لو أصبحت دار حرب وجب على المسلمين أن يرحلوا عنها، ونتيجة ذلك: التخلي عن معظم أو

(١) (من الآية ١١٠ من سورة آل عمران).

(٢) (من الآية ١٢٠ من سورة النحل).

كل الديار الإسلامية التي دخلت في حوزة الإسلام، وتركها غنيمة باردة للغاصبين والناهبين[1].

٤-ألبس هذا المفهوم المغلوط لتلك المسألة ثوب التشويه للإسلام، وجنح به لموقف المدان المدافع عن نفسه مما يلصق به من اهتراءات، فدنا منفذًا يخترق بخاصة في الأحداث السياسية لما أرساه ذاك الفهم الخاطئ والتطبيق السيء من أن الإسلام يُنشر بالسيف وأنه دين إرهاب لا يحترم وجود الآخر.

وليس هذا بغريب فأفعال الناس المنتسبين إلى الدين تلصق بالدين، فإذا غلا المرؤ وشدد في دينه بلا وجه دفع المتربصين بالدعوة للقدح والتشويه في الإسلام.

٥-يجب علينا –ونحن نتعامل مع مثل هذه المسائل الدقيقة– أن نفرق بين التراث الإسلامي المتمثل في كتب الفقهاء والمفسرين والمحدثين وغيرهم، والوحي المنزل من عند الله تعالى المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية والصحيحة، ولا يجوز لنا أن نعتبر أقوال العلماء المتقدمين أقوالًا قطعية لا يجوز نقضها أو الاجتهاد دونها، وذلك لارتباطها بواقعها التاريخي الذي لا يمكن تجاوزه.

٦-أن أقوال الفقهاء والعلماء التي قيلت حول هذه القضية لا تعدو أن تكون آراءً اجتهادية في مسائل ظنية، ما جعلها قضية جدلية بينهم، **فإن اعترض** بأن الرأي الاجتهادي يستند إلى نصوص الشريعة[2]، **فيجاب:** بأنه وإن كان صحيحًا بيد أن الاستناد ليس قطعيًا وإنما هو ظني، فالأحكام القطعية لا اجتهاد فيها، لذلك لا يتعدى كون الرأي فهمًا شخصيًا

(١) (البوطي، الجهاد في سبيل الله كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، صـ ٨١، ٨٢ بتصرف).

(٢) يراجع: (الخمليش، التجديد في الأسس التي يقوم عليها الفكر الفقهي وليس في مجالاته، صـ ٥٨٣).

للنص، ومن ثم يبدو وصفه بحكم الشريعة مبالغًا فيه، خاصةً أن الأغلبية المطلقة من الآراء الاجتهادية متعددة ومختلفة، وأحكام الشريعة لا توصف بالتعدد والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَلَو كانَ مِن عِندِ غَيرِ اللَّهِ لَوَجَدوا فيهِ اختِلافًا كَثيرًا﴿٨٢﴾﴾[1].

لذا وجب علينا نحن المشتغلين والباحثين بعلوم الشريعة، أن نتهيأ للتصدر بإبداء الرأي في النص الشرعي، لنوازن بينه وبين تطبيق النص، وبالنسبة للتطبيق، فيسند إلى تقرير الأمة التي توازن بين الآراء المختلفة لتنتقي منها ما تراه أقوى سندًا أو أكثر ملاءمة، أو تمازج بين رأيين أو أكثر، كما يمكنها أن تتراجع عن الرأي الذي أخذت به متى برزت له عيوب في التطبيق أو تغيرت الظروف والملابسات، وبذلك تكتسب الأحكام الشرعية ديناميكية الحركة والتطور، وعندما نقول الأمة نقصد مؤسساتها الدستورية التي تعهد إليها بالتقرير في المجالين التشريعي والتنظيمي[2].

٧-يجب أن ننتبه ونحن ندرس هذه المسألة إلى حجم تأثر الفقهاء قديمًا بالعرف التاريخي السائد في عصرهم حول التقسيم الدولي للعالم؛ حيث لم تكن فكرة المواطَنة - كما نفهمها - اليوم موجودة في العالم الذي عاش فيه فقهاؤنا الأقدمون، وإنّما كان هناك نوع من الانتماء الثقافي لحاضرة معينة، أو الانتماء السياسي إلى امبراطورية معينة يعتمد المعيار العقدي، ويتعامل مع المخالفين في المعتقد بشيء من التحفظ، مع اختلاف في درجة التسامح.

(١) (من الآية ٨٢ من سورة النساء).

(٢) (الخمليش، التجديد في الأسس التي يقوم عليها الفكر الفقهي وليس في مجالاته، صـ ٥٨٣ باختصار).

ولم يكن العالم القديم يعرف شيئًا اسمه القانون الدولي أو العلاقات الدبلوماسية، اللذان يحتِّمان على كل دولة حماية رعايا الدول الأخرى المقيمين على أرضها، ومعاملتهم بنفس معاملة الرعايا الأصليين، إلا في بعض الأمور الخاصَّة التي تقتضي حق المواطنة التميز فيها.

ومن ثم لم يعش فقهاؤنا الوحدة الأرضية التي نعيشها اليوم، حيث تتداخل الثقافات، وتعيش الأمم في مكان واحد، وإنما عاشوا في عالم من جزر منفصلة، لا تعايش بينها ولا تفاهم، فكان (فقه الحرب) طاغيًا بحكم مقتضيات الواقع يوم ذاك، وما نحتاج إليه اليوم هو (فقه التعايش) في واقع مختلف كمًّا ونوعًا(١).

ويمكن لنا أن نبرر تقسيم الفقهاء الدنيا إلى دارين لأمرين: **الأول:** حاجة المسلمين في أول أمرهم إلى توحيد جهودهم وتوجيه قواهم نحو عدو خارجي مشترك من أجل المحافظة على كيان الإسلام في بدء تكوينه في بلاد العرب. **الثاني:** تأصيل فقهي لواقع العلاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم والتي كانت الحرب في الغالب هي الحكم الوحيد في شأنها ما لم تكن هناك معاهدة، ولم يكن لهم في ذلك سند تشريعي كما رأينا، فإن الواقع شيء والتشريع شيء آخر، فهم صوروا لنا حالة الحرب الفعلية بين العرب وغيرهم في ذلك الزمان(٢).

٨-أن الفهم الخاطئ والتطبيق السيء للنصوص الشرعية المتعلقة بدار الإسلام والحرب - وفي مقدمتها الأحاديث النبوية - قد أضر بحالة السلم والأمن المجتمعي ضررًا كبير، وقد ذاقت بسببه الأمة الإسلامية بل والعالم أجمع ويلات كثيرة ومتعددة، ومن ثم كان

(١) (العلواني، نحو التجديد والاجتهاد مراجعات في المنظومة المعرفيَّة الإسلاميَّة، صـ ١٥٧ وما بعدها).

(٢) (الزحيلي، آثار الحرب، صـ ١٩٢).

تصحيح هذا الفهم، ومحاربة هذا الفكر من أوجب واجبات الأمة الإسلامية في العصر الحاضر.

وفيما يلي أبرز آثار الفهم والتطبيق الخاطئ لأحاديث دار الإسلام والحرب على السلم والأمن المجتمعي:

أولًا: التخريب والتدمير لبعض البلاد الإسلامية: فإنه لا شك أن من أعظم وأهم الآثار التي ترتبت على إشكالية الفهم والتطبيق للنصوص الشرعية بشكل عام عند جماعات الغلو والتطرف: التخريب والتدمير لبعض البلاد العربية والإسلامية، وهذا أمر مشاهد وواقع ملموس، فإننا نسمع ونشاهد ما تفعله هذه الجماعات من عمليات عسكرية إرهابية في كثير من بلدان العالم العربي والإسلامي، ومنها العمليات الانتحارية، وعمليات التفجير للمؤسسات والمنشآت الهامة داخل الدولة، وإذا أردنا استقصاء هذه العمليات هنا في هذا البحث فإن الأمر سيطول وإنما تكفي الإشارة إليه بشكل عام(١).

ثانيًا: قتل المسلمين واستباحة دمائهم: فاتكاء على تكفير المسلمين بالدار وتحاكمهم للقوانين الوضعية، استباحت تلك الجماعات دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، فإذا بهم يغتالون الحكام، ويقتلون الجنود، ويسفكون دم من عارضهم أو انتقدهم، أو بيَّن باطلهم وخطأهم في فهم الشريعة وتطبيق نصوصها، متجاهلين أن الشريعة الإسلامية قد حرمت قتل النفس المؤمنة وجعلته من أكبر الكبائر التي يعاقب عليها العبد يوم القيامة، واستحقاق القاتل غضب الله تعالى ولعنته في الدنيا والآخرة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**وَمَن يَقتُل**

(١) (تكفير المجتمعات الإسلامية ومؤسساتها، صـ١٨٩).

مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِدًا فيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذابًا عَظيمًا﴾(١).

وقال جل شأنه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا لا تَأكُلوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَكونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم وَلا تَقتُلوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُم رَحيمًا﴾**(٢).

وقد أكد النبي ﷺ على أن قتل المؤمن عمدًا بغير حق أعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا، فقد روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»(٣).

وشدد على أن من يحمل السلاح على المسلمين بقصد قتلهم فليس منهم، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٤).

وذلك: لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ولا يخذله ولا يسلمه، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضُه بعضًا، فمن خرج عليهم بالسيف بتأويل فاسدٍ رآه، فقد خالف ما سَنّهُ النبي ﷺ من نصرة المؤمنين وتعاون بعضهم لبعض(٥).

---

(١) (الآية ٩٣ من سورة النساء).

(٢) (الآية ٢٩ من سورة النساء).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب: المحاربة، باب: تَعْظِيم الدَّمِ، (٣/ ٤١٧)، رقم (٣٤٣٦). والحديث إِسْنَاده صَحِيح، كل رِجَاله ثِقَات مُحْتَج بهم فِي «الصَّحِيح». يراجع: (ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٨/ ٣٤٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا**﴾ [المائدة: ٣٢]، (٩/ ٤)، رقم (٦٨٧٤).

(٥) (ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٠/ ١٦).

ومع كل هذه النصوص نجد بعض المارقين وسفهاء الأحلام الذين يستحلون دماء المسلمين بذرائع واهية، غير مبالين بهذه النصوص التي ذكرناها سابقًا.

يقول سيد إمام: «ومن أحكام دار الكفر: جواز قتل المرتد الممتنع بدار الكفر وأخذ ما معه من مال بلا استتابة»(١).

وقد بينت قبل ذلك بأنه ليس هناك في الدنيا الآن دار إسلام -على حسب قولهم-، ومن ثم فبلاد المسلمين بلاد كفر، والمسلمون فيها مرتدون تحل دماؤهم وأموالهم دون استتابة كما قالوا.

ثالثًا: زعزعة الأمن والاستقرار المجتمعي: فإن نعمة الأمن والاستقرار من أجل وأعظم النعم التي ينعم الله تعالى بها على عباده، ولا شك أن الأفكار الغالية، والمفاهيم المنحرفة والمتطرفة –وفي مقدمتها الفهم الخاطئ لمسألة دار الإسلام والحرب- تؤثر على حالة الأمن والاستقرار التي قد يعيشها المجتمع، وإذا نظرنا إلى الواقع لوجدنا أن هذه الأفكار قد دفعت بعض الأفراد والجماعات إلى ارتكاب بعض الجرائم في حق الإنسانية، فساهمت في زعزعة الأمن والاستقرار داخل المجتمع، وإذا أردنا أن نضرب لذلك مثلًا سنجد تنظيم داعش أو ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية وما يقوم به من عمليات عسكرية وإرهابية في بلاد العالم الإسلامي والعالم الغربي أوقع مثال في ذلك.

رابعًا: إشاعة الفرقة والاختلاف وتهديد الوحدة الوطنية في المجتمع: فقد تساهم إشكالية الفهم الخاطئ والتطبيق المغلوط للنصوص الشرعية في إشاعة الفرقة والاختلاف وتهديد الوحدة الوطنية في المجتمع، ولا شك أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية

(١) (الجامع في طلب العلم الشرعي، صـ ٦٥٤).

ومكارمها جمع كلمة المؤمنين على الحق وتأليف قلوبهم بالإيمان؛ حتى يستقيم بنيان المجتمع المسلم، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَاعتَصِموا بِحَبلِ اللَّهِ جَميعًا﴾[1]، وقال: ﴿وَلا تَكونوا كَالَّذينَ تَفَرَّقوا وَاختَلَفوا﴾[2]، وقال: ﴿وَأَنَّ هٰذا صِراطى مُستَقيمًا فَاتَّبِعوهُ﴾[3]، وقوله : ﴿إِنَّ الَّذينَ فَرَّقوا دينَهُم وَكانوا شِيَعًا﴾[4].

ولا ريب أن الفرقة والاختلاف تساعد بشكل كبير في إضعاف المجتمع المسلم، وإشاعة روح العداوة والبغضاء بين أفراده، وظهور الفتن بين الفينة والأخرى، وتوجب غضب الله تعالى ومقته عليهم، وتساعد على ظهور الأفكار والجماعات الغالية والمنحرفة التي تسهم في تشويه صورة الإسلام في الداخل والخارج، وتقوي شوكة الأعداء، وتكدر صفو المجتمع بالتعصب والتحزب البغيض، وتؤثر على عملية الأمن والسلم فيه بظهور الهرج والمرج المترتب بشكل طبعي للفرقة والاختلاف، وتقضي على وحدة وتماسك النسيج المجتمعي بشكل كبير، وغير ذلك من الآثار السيئة.

خامسًا: فتح الذرائع للمستعمرين للتدخل في البلاد العربية والإسلامية: فبناء على الفهم الخاطئ لهذه المسألة والنصوص المتعلقة بها، وفي مقدمتها الأحاديث النبوية الشريفة قامت جماعات الغلو والتطرف بعمليات عسكرية إرهابية وتخريبية في البلاد الغربية والأجنبية بذرائع واهية، ما جعل العالم الغربي يتفق على ضرب البلاد الإسلامية التي تتواجد

(١) (من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران).

(٢) (من الآية ١٠٥ من سورة آل عمران).

(٣) (من الآية ١٥٣ من سورة الانعام).

(٤) (من الآية ٥٩ من سورة الأنعام).

فيها هذه الجماعات والتدخل العسكري المباشر فيها حتى يتم القضاء عليها، ومن ثم أوجدت هذه الجماعات بأفعالهم المذمومة والمحرمة في الشريعة الإسلامية الذرائع القوية لتدخل الأجنبي والمستعمر في بلاد المسلمين تدخلًا عسكريًا مدمرًا ترتب عليه الخراب للعمران، والقتل للإنسان، والنهب للثروات الاقتصادية المكنونة في البلاد الإسلامية.

ويمكن القول دون تردد أنه قد استغل أعداء الإسلام هؤلاء الأغمار والسفهاء وجعلوهم مطية للتدخل المباشر في شؤون الدول الإسلامية بسبب غباء هؤلاء الغلاة وجهلهم[1]، إن لم يكن ذلك متجهًا (التدخل وتلك الأفعال) بترابط فيما بينهما.

سادساً: الانفلات الأمني وانتشار الفوضى في المجتمع: فمن ضمن الآثار السلبية التي ترتبت على إشكالية الفهم والتطبيق لمسألة دار الإسلام والحرب الانفلات الأمني وانتشار الفوضى في كثير من المجتمعات العربية والإسلامية، فهذه الجماعات لا تعترف بنظام ولا قانون ولا حكم ولا مؤسسات ولا غير ذلك من مكتسبات الدولة الحديثة.

وفي هذه الحالة تحرص دائمًا على خلق حالة من الانفلات الأمني وانتشار الفوضى في المجتمع؛ حتى تستطيع تحقيق أهدافها وغاياتها.

سابعًا: القيام بعمليات إرهابية في البلاد الغربية بذريعة تطبيق وتفعيل (جهاد الطلب): حيث إن من أبرز الآثار التي ترتبت على إشكالية فهم وتطبيق مفهوم دار الإسلام والحرب في العصر الحاضر القيام بتلك الأعمال الإرهابية التخريبية في العالم الغربي بذريعة إحياء

(١) (أمين، شبهات غلاة التكفير في تكفير المجتمعات المسلمة عرض ونقض، ضمن أعمال المؤتمر الدولي: نقض شبهات التطرف والتكفير – دار الإفتاء بالأردن –١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

وتطبيق أحد نوعي الجهاد في الإسلام، ألا وهو (جهاد الطلب)[1].

يقول سيد إمام: «ومن الأحكام المترتبة على اختلاف الديار: وجوب غزو الكفار في دارهم، وهو جهاد الطلب»[2].

ويقول رفاعي طه: «ودور الكفار الأصليين اليوم هي دور حرب يجب غزوها ابتداءً، وبدون إنذار أو بلاغ؛ لأن الدعوة قد عمت الآفاق ولم يعد أحد يجهل وجود الدين الإسلامي، بل علمه جميع الكفار وهم يعملون ليل نهار على اجتثاثه من الأرض وقتل أصحابه وقتالهم، ويجوز للمسلمين ضرب هذه الدور بما يعم هلاكه اليوم ولا فرق في ذلك بين الأسلحة التقليدية أو غيرها»[3].

وفي الرد على ذلك نقول بأن الإسلام قد أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال إلا إذا أريدوا بسوء، لفتنتهم عن دينهم أو صدهم عن دعوتهم، فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعًا للشر وحماية للدعوة، ويبعد أن يكون الإسلام قد أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة وأن يكون فرض الجهاد وشرع القتال على أنه طريق الدعوة إلى الدين؛ لأن الله تعالى نفى أن يكون إكراه على الدين، وأنكر أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، وكيف يتكون الإيمان بالإكراه ويصل السيف إلى القلوب.

---

(١) هو: تلك الحالة التي يبتغي فيها المجاهد أو يقصد الظفر بالعدو ابْتِدَاءً إِذا كَانَ طَالبًا والعدو مَطْلُوبًا. (ابن القيم، الفروسية، صـ١٧٨).

(٢) (الجامع في طلب العلم الشرعي، صـ٦٥٤).

(٣) (رفاعي طه، إماطة اللثام، صـ١٠٧، ١٠٨).

إن طريق الدعوة إلى التوحيد والإخلاص لله وحده هي الحجة لا السيف ولو أن غير المسلمين كفوا عن فتنتهم وتركوهم أحرارًا في دعوتهم ما شهر المسلمون سيفًا ولا أقاموا حربًا[1].

عاشرًا: التفكك الأسري والمجتمعي: فلا مِرية أن التماسك الأسري والمجتمعي يؤثر بالإيجاب على حالة السلم والأمن داخل المجتمع، وفي المقابل فإن التطرف الفكري والانتساب لبعض هذه الجماعات الغالية والمنحرفة يعد مشكلة رئيسة من المشاكل التي تواجه الأسرة والمجتمع في العصر الحاضر، وذلك بوقوع أحد أفراد الأسرة أو كلهم تحت وطأة الأفكار المنحرفة، ما يهدد استقرار الأسرة، ويثير فيها النزاعات والخصومات، وفقدان الأمن فيها؛ إذ قد يتجاوز المتطرف ويعتدي على أحد أفرادها ظنًا منه أن ما يفعله يتوافق والمعتقد الذي يظنه حقًا صراحًا لا مراء فيه، وبذلك تتشتت الأسر وتتفرق وتتفكك وتفقد حالة السم والأمن التي قد كانت تنعم بها.

وقد سمعنا كثيرًا في عصرنا الحالي عن بعض الأبناء ممن وقعوا فريسة في التطرف الفكري يقومون بقتل آباءهم؛ لأنهم لم يكونوا على المعتقد الصحيح الذي يدين به أولئك الأبناء المتطرفون.

وقد يصل الأمر إلى درجة الطلاق والانفصال بين الزوجين بسبب تشدد أحدهم ووقوعه في التطرف الفكري.

(١) (السياسة الشرعية، صـ ٨٤، ٨٥).

وأعني بالتطرف الفكري هنا: جنوح أحد أفراد الأسرة صوب أفكار تتسم بالغلو[1] بمخالفتها للشريعة وأعراف المجتمع الصحيحة وفرضها على الآخرين بكل قوة، وهذا ما يسمى بـ(الإرهاب).

وبالحديث عن هذا الأثر ينتهي البحث، والله أسأل التوفيق والسداد.

❁❁❁

(١) الغلو: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء، يقال: غلا في الدين والأمر يغلو غلوا: جاوز حده. يراجع: لسان العرب، (١٣٢/١٥)، مادة: (غلا).

الخاتمة

أحمد الله تبارك وتعالى على ما وفقني إليه من اختيار هذا الموضوع وإنجاز بحثه ودراسته، راجيًا أن يخرج على النحو اللائق به شكليًا ومنهجيًا وموضوعيًا، فإن شارف حد الإبانة والصواب فهذا من فضل الله وتوفيقه، وإن اعتراه قصور أو نقصان فهذا هو المعهود من عجز البشر، وأسأل الله تعالى المغفرة، وهذه خاتمة تحوي أهم نتائج البحث وثماره، وتوصياته:

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وهي على النحو التالي:

- بان أن دار الحرب هي الدار التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعوتهم أو على دعاتهم.

- ظهر أن عمدة الأحاديث التي استدلت بها جماعات الغلو والتطرف منها ما هو صحيح وما هو ضعيف ولا يرقى الاستدلال به في هذا الباب، كما أن الحديث الصحيح ليس كما فهمومه.

- اتضح أنه لا يجوز دراسة الأحاديث النبوية والاستدلال بها بشكل جزئي أو منفرد في قضية دار الإسلام والحرب، وإنما يجب دراستها في ضوء كليات الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة.

- بان تعدد الإشكاليات المتعلقة بالفهم الخاطئ والتطبيق السيء للأحاديث النبوية المتعلقة بدار الإسلام والحرب، وكانت من بين هذه الإشكاليات: عدم التفريق بين دار العهد والحرب، اعتبار البلاد الإسلامية اليوم بلاد كفر وحرب، عدم الاعتراف بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وغير ذلك.

- ظهر أن مسألة دار الإسلام والحرب صناعة فقهية اقتضتها الظروف التي عايشها الفقهاء المسلمون قديمًا، وليست تشريعًا ملزمًا بنص قطعي الثبوت والدلالة، وإنما مبناها على الاجتهاد والتقدير، ومن ثم ينبغي ألا تؤخذ على أنها دين ملزم، بل يسترشد بها في غير إلزام.

- اتضح أن تقسيم العالم لدار إسلام وكفر يناقض خاصيتين من أعظم خصائص الأمة الإسلامية، وهما (الخيرية والإخراج).

- يجب علينا –ونحن نتعامل مع مثل هذه المسائل الدقيقة– أن نفرق بين التراث الإسلامي المتمثل في كتب الفقهاء والمفسرين والمحدثين وغيرهم، والوحي المنزل من عند الله تعالى المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية والصحيحة، ولا يجوز لنا أن نعتبر أقوال العلماء المتقدمين أقوالًا قطعية لا يجوز نقضها أو الاجتهاد دونها.

- أن الفهم الخاطئ والتطبيق السيء للنصوص الشرعية المتعلقة بدار الإسلام والحرب - وفي مقدمتها الأحاديث النبوية - قد أضر بحالة السلم والأمن المجتمعي ضررًا كبير، وقد ذاقت بسببه الأمة الإسلامية بل والعالم أجمع ويلات كثيرة ومتعددة، ومن ثم كان تصحيح هذا الفهم، ومحاربة هذا الفكر من أوجب واجبات الأمة الإسلامية في العصر الحاضر.

- تعدد الآثار السلبية للفهم والتطبيق الخاطئ لأحاديث دار الإسلام والحرب على السلم والأمن المجتمعي، ومنها: التخريب والتدمير للبلاد الإسلامية، قتل المسلمين واستباحة دمائهم، زعزعة الأمن والاستقرار المجتمعي، فتح الذرائع للمستعمرين للتدخل في البلاد العربية والإسلامية.

ثانيًا: توصيات الدراسة:

- ضرورة تعدد المؤتمرات والندوات التي تحارب الفكر المتطرف، وترد على الإشكاليات العلمية والفكرية المتعلقة به، وأن تكون برعاية الحكومات والمؤسسات العلمية والاجتماعية الفاعلة.

- أوصي بأهمية الاعتناء بالدراسات الأكاديمية التي تتناول مثل هذه القضايا الشائكة، وأن يقوم بها باحثون متميزون جادون؛ حتى يتسنى لنا القدرة على نقض الفكر المتطرف، وإظهار وسطية الإسلام للعالم أجمع.

- ضرورة أن تكون هناك دراسة مكملة لهذه الدراسة التي قمنا بها في هذا البحث، وذلك من خلال بحث الأسباب الحقيقة لوجود هذه الإشكالية، ووضع الطرق الناجعة للحد منها؛ حيث إن المقام هنا لم يتسع لهذا الأمر.

- أوصي بضرورة تأهيل الدعاة إلى الله تعالى وطلاب العلم تأهيلاً علميًا وإعلاميًا دقيقًا للحديث في مثل هذه القضايا، وعدم السماح لمن لم ينل حظه من هذا التأهيل للحديث عنها؛ حتى لا يضع الإسلام والدعوة ومؤسساتها في موقف حرج لا داعي له.

- ضرورة رصد المواقع الالكترونية والقنوات التليفزيونية والكتابات العلمية التي تثير الشبهات والإشكاليات المتعلقة بمفهوم دار الإسلام والحرب، ومحاولة حصر هذه الشبهات وجمعها في مؤلف علمي جاد يستطيع تفنيدها ونقضها والرد عليها، مع بيان الفهم الصحيح لها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (سبحان من أنزله).

١- إبراهيم بن صالح العايد، التكفير عند جماعات العنف المعاصرة، مركز نماء للبحوث والدراسات، بدون.

٢- أبو الحسن ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، دار طيبة، الرياض. بدون.

٣- أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض. ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

٤- أبو الحسن علي بن سلطان نور الدين الملا الهروي القاري، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، دار الأرقم، بيروت. بدون.

٥- أبو الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت. ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م.

٦- أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، مكتبة السنة، مصر. ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

٧- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت. ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٨- أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري، العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٩- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع. ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

١٠- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع. ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.

١١- أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت. ١٤١٤هـ.

١٢- أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد الغُمَارِي، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، دار الكتبي، القاهرة. ١٩٩٦م.

١٣- أبو بكر علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية. ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٤- أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي ابن الملقن ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع ،الرياض. ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

١٥- أبو سليمان أحمد بن محمد المعروف بالخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب. ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م.

١٦- أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤١٥ه.

١٧- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الفروسية، دار الأندلس، حائل. ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

١٨- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، دار القلم. ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

١٩- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت. ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

٢٠- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان. ١٤١٥هـ =١٩٩٥م.

٢١- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، بيروت. ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م.

٢٢- أبو عبد الله محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب. بدون.

٢٣- أبو عيسى الترمذي، الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي ، بيروت. ١٩٩٨م.

٢٤- أبو عيسى الترمذي، علل الترمذي الكبير، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٥- أبو محمد الحسين البغوي الشافعي، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق. ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م

٢٦- أبو محمد بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠م.

٢٧- أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، دار الكتب العلمية. ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.

٢٨- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون.

٢٩- أحمد الخمليش، التجديد في الأسس التي يقوم عليها الفكر الفقهي وليس في مجالاته، بحث منشور بمؤتمر: "التجديد في الفكر الإسلامي"، المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٨ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٢ه = ٣١ مايو إلى ٣ يونيو ٢٠٠١م.

٣٠- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م.

٣١- أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥هـ = ١٩٤٦م.

٣٢- خالد بن محمد البديوي، الحوار وبناء السلم الاجتماعي، ضمن سلسلة رسائل في الحوار، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض ، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م.

٣٣- طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، دار الهادي، بيروت. ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٣٤- عابد بن محمد السفياني، دار الإسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما، رسالة ماجستير – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الملك عبد العزيز- ١٤٠٠هـ = ١٤٠١هـ.

٣٥- عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ضمن منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ،١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.

٣٦- عبد القادر بن عبد العزيز، الجامع في طلب العلم الشرعي. بدون.

٣٧- عبد الله بن محمد الغليفي، أحكام الديار وأحوال ساكنيها، دار القرآن، مكة المكرمة. بدون.

٣٨- عبد الله موسى يعقوب أمين، شبهات غلاة التكفير في تكفير المجتمعات المسلمة عرض ونقض، ضمن أعمال المؤتمر الدولي: نقض شبهات التطرف والتكفير – دار الإفتاء بالأردن – ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م.

٣٩- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، المطبعة السلفية ومكتبتها ،القاهرة. ١٣٥٠هـ.

٤٠- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة، ١٣١٣ه.

٤١- عطية صقر، مشكلات الأسرة، مكتبة وهبة، القاهرة. ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

٤٢- غالب علي الداؤدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، مطابع دار الكتاب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، الموصل. ١٩٨٢م.

٤٣- فارس بن أحمد آل شويل الزهراني، سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، بدون.

٤٤- فاطمة كساب، الرؤية المعاصرة للتقسيم الإسلامي للمعمورة: مراجعة لبعض الأدبيات، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الحادية عشر، العدد (٤٥)، ٢٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.

٤٥- فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت. ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م.

٤٦- فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان – الدار البيضاء – ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٧- ماجد العسوفي، الحكم بردة المجتمعات الإسلامية وجميع مؤسساتها، ضمن أعمار مؤتمر نقض شبهات التطرف والتكفير.

٤٨- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون.

٤٩- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة. ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٥٠- محمد إكيج، التقسيم الفقهي للعالم بين جدلية التضييق والتحرير لمفهوم الوطن، ضمن منشورات شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات.

٥١- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات. ١٩٧١م.

٥٢- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر. ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٥٣- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٩٠م.

٥٤- محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في سبيل الله كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ دار الفكر المعاصر، بيروت. ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٥٥- المناوي زين الدين، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، مكتبة الرشد، الرياض. ١٩٩٩م.

٥٦- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق. ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

الفهرس

نبذة عن البحث ---------- ٢

THESIS SUMMARY ---------- ٤

مقدمة ---------- ٥

المبحث الأول: ماهية مفردات عنوان البحث والدراسة ---------- ١٠

المبحث الثاني: الأحاديث النبوية المتعلقة بدار الإسلام والحرب ---------- ١٧

المبحث الثالث: إشكالية الفهم والتطبيق لأحاديث دار الإسلام والحرب عند جماعات الغلو والتطرف في العصر الحاضر ---------- ٢٨

المبحث الرابع: آثار الفهم والتطبيق الخاطئ لأحاديث دار الإسلام والحرب على السلم والأمن المجتمعي ---------- ٤٦

الخاتمة ---------- ٥٩

المصادر والمراجع ---------- ٦٢

الفهرس ---------- ٦٩

تم بحمد الله تعالى